E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/19
27 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

تقرير الأمين العام

ملخص

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الرابعة والخمسين ، الأمين العام الى أن يقدم الى المجلس ، مرة كل خمس سنوات ابتداء من سنة ١٩٧٥ ، تقارير دورية مستكملة وتحليلية عن عقوبة الاعدام (قرار المجلس ١٧٤٥ (د-٥٤)) . وطلب المجلس ، في قراره ١٩٩٠/٥١ الى الأمين العام أن يستفيد ، لدى اعداد التقرير الخمسي الخامس ، من جميع البيانات المتاحة ، بما في ذلك البحث الجنائي الراهن ، وأوصى بأن تشمل التقارير الخمسية أيضا تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام . (قرار المجلس ١٩٨٤/٥٠ ، المرفق) . ووفقا لذلك ، تضمن التقرير الخمسي الخامس الذي قدمه الأمين العام بشأن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/1995/78 ، و Add.1 و Corr.1) معلومات أيضا عن المسألة الآنفة الذكر .

وبعد أن نظر المجلس في التقرير ، اعتمد القرار ١٩٩٥/٥٧ الذي أعرب فيه عن قلقه للعدد المحدود من الردود على الاستبيان المتعلق بهذا الموضوع وطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبحث تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة . ويجمع هذا التقرير في وثيقة واحدة المعلومات الواردة في التقرير الخمسي الخامس والردود الاضافية الـ ١٢ الواردة من الحكومات منذ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، وهكذا فهو يستعرض حالات اللجوء الى عقوبة الاعدام والاتجاهات المتعلقة بذلك ، بما في ذلك تنفيذ الضمانات ، خلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٣ .

* E/CN.15/1996/1 .

V.96-81930

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٥	٣
الأول	- معلومات أساسية ونطاق التقرير	٦-١١	٤
الثاني	- التغيرات في وضع عقوبة الاعدام أثناء الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣	١٢-٤٣	٦
	ألف - البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام بالنسبة لكل الجرائم حتى عام ١٩٨٩	١٤	٧
	باء - البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم العادية حتى عام ١٩٨٩	١٥-٢١	٧
	جيم - الدول الحديثة الاستقلال التي أنشئت بعد عام ١٩٨٩ وألغت عقوبة الاعدام	٢٢	٩
	دال - البلدان التي أبقت على عقوبة الاعدام في عام ١٩٨٩	٢٣-٣٣	١٠
	هاء - دول أوروبا الشرقية المستقلة حديثا التي أنشئت بعد عام ١٩٨٩ وأبقت على عقوبة الاعدام	٣٤-٣٥	١٣
	واو - التغيرات الرئيسية منذ عام ١٩٨٩	٣٦-٤٣	١٤
الثالث	- انفاذ عقوبة الاعدام	٤٤-٤٩	١٨
الرابع	- الجزاءات التي تحل محل عقوبة الاعدام	٥٠	٢٠
الخامس	- التصديق على الصكوك الدولية	٥١-٥٤	٢١
السادس	- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام .	٥٥-٩٠	٢٢
السابع	- نشر الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام .	٩١-٩٢	٣٥
الثامن	- البحوث والدراسات	٩٣	٣٦
التاسع	- ملاحظات ختامية	٩٤-٩٩	٣٦

المرفقات

الأول	- عرض موجز ، على هيئة جداول ، للردود على الدراسة الاستقصائية الخامسة	٣٩
الثاني	- جداول وبيانات تكميلية	٤٧
الثالث	- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام وتوصيات اضافية	٥٤
الرابع	- أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام في البلدان التي أبقت على عقوبة الاعدام .	٥٦

مقدمة

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٧٤٥ (د-٥٤) الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس ، مرة كل خمس سنوات اعتبارا من سنة ١٩٩٥ ، تقارير دورية مستكملة وتحليلية عن مسألة عقوبة الاعدام . وقد شمل التقرير الخمسي الأول ، الذي قدمه الأمين العام في عام ١٩٧٥ ، الفترة من عام ١٩٦٩ الى عام ١٩٧٣ (E/5616 و Add.1 و Corr.1 و Corr.2) . وقدم أيضا التقرير الخمسي الثاني ، الذي أعد في عام ١٩٨٠ وشمل الفترة من عام ١٩٧٤ الى عام ١٩٧٩ (E/1980/9 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Add.2 و Add.3) ، الى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠) ، وذلك وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٠ . أما التقرير الخمسي الثالث (E/1985/43 و Corr.1) ، الذي شمل الفترة من عام ١٩٧٩ الى عام ١٩٨٣ ، فقد نظر فيه المجلس في عام ١٩٨٥ ، كما نظر فيه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . ونظر المجلس أيضا في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٠ في التقرير الخمسي الرابع (E/1990/38/Rev.1 و Corr.1 و Add.1) الذي شمل الفترة من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٨٩ ، ونظر في هذا التقرير أيضا مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.144/28/Rev.1 ، الفصل الرابع ، الفرع جيم) .

٢ - وعملا بما جاء في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ١٠/١٩٨٦ ، الجزء عاشرا . قدم الأمين العام الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة تقريرا عن تنفيذ ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/AC.57/1988/9 و Corr.1 و Corr.2) . وأشير في ذلك التقرير ، الذي استند الى الردود التي وردت من ٧٤ بلدا ، الى أن الاستعراض قد برر القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الانسان ازاء عدم احراز تقدم كاف في اتجاه الغاء عقوبة الاعدام أو الحد من تطبيقها .[١]

٣ - وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٦٤/١٩٨٩ ، أن يدمج في المستقبل التقارير المقدمة عن عقوبة الاعدام مع التقارير المقدمة عن تنفيذ الضمانات . كما دعا المجلس ، في قراره ٢٩/١٩٩٠ وقراره ٥١/١٩٩٠ ، الدول الأعضاء الى أن توفر للأمين العام المعلومات اللازمة لاعداد التقرير الخمسي الخامس وطلب الى الأمين العام الاستفادة من جميع البيانات المتاحة ، بما في ذلك البحث الجنائي الراهن وكذلك تعليقات الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . وقد طلب الأمين العام الى الدول الأعضاء ، في مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ ، أن توفر المعلومات ذات الصلة بغية تيسير جهوده في جمع معلومات شاملة ودقيقة وفي حينها عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الاعدام بصورة عامة في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ .

٤ - وقدم الأمين العام الى المجلس ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ ، التقرير الخمسي الخامس عن عقوبة الاعدام وعن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/1995/78 و Add.1 و Add.1/Corr.1) . واعتمد المجلس لدى استعراضه التقرير في القرار ٥٧/١٩٩٥ ، ولدى إدراكه أن ٦٣ حكومة فقط هي التي ردت على الاستبيان بشأن هذا الموضوع ، طلب المجلس الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبحث ذلك التقرير في دورتها الخامسة . وتيسيرا لمناقشة هذا الموضوع ، دعا الأمين العام في مذكرته الشفوية ، المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان أن تزود الأمانة بآرائها وكذلك بكل المعلومات ذات الصلة عن هذه المسألة .

٥ - وقد تلقت الأمانة ١٢ ردا اضافيا من الحكومات . وهذا التقرير يجمع في وثيقة واحدة كلا من المعلومات الواردة في التقرير الخمسي الخامس وتلك الردود الاضافية .

أولا - معلومات أساسية ونطاق التقرير

٦ - في تحليل الردود المتلقاة - كما جرت العادة في الدراسات الاستقصائية الأربع السابقة - صنفت البلدان الى ملغية لعقوبة الاعدام أو ملغية لها بحكم الواقع أو مبقية عليها . فقد اعتبرت البلدان التي لا تنص قوانينها على عقوبة الاعدام لارتكاب أي جرائم (مدنية أو عسكرية) أو لارتكاب جرائم عادية بلدانا ملغية للعقوبة . أما البلدان المبقية على عقوبة الاعدام لارتكاب جرائم عادية ولكنها لم تنفذ أية عقوبة أثناء فترة السنوات العشر الأخيرة أو أثناء فترة أطول من ذلك فانها تعتبر ملغية بحكم الواقع . وصنفت جميع البلدان الأخرى بوصفها مبقية (أي أن عقوبة الاعدام نافذة المفعول وأن عمليات اعدام قد تمت) .

٧ - ولدى مقارنة نتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة بالدراسات الاستقصائية الأربع السابقة ، ينبغي التذكير بأن البلدان صنفت في هذه الدراسات الاستقصائية وفقا لوضع عقوبة الاعدام فيها وقت اعداد التقرير وليس في بداية فترة السنوات الخمس . ومن بين الدول التي أجابت على استبيان الدراسة الاستقصائية الأولى عن عقوبة الاعدام (١٩٦٩-١٩٧٣) ، والتي بلغ عددها ٤٩ دولة ، توجد ٢٣ دولة ملغية للعقوبة و ٢٦ مبقية عليها . ومن بين الدول التي أجابت على الدراسة الاستقصائية الثانية (١٩٧٤ - ١٩٧٨) ، والتي بلغ عددها ٧٤ دولة ، توجد ٢٦ دولة ملغية للعقوبة (١٦ دولة ألغتها بالنسبة لكل الجرائم و ١٠ دول ألغتها بالنسبة للجرائم العادية) و ٤٧ دولة مبقية عليها ودولة واحدة منقسمة بشأن هذا الموضوع (أي توجد عقوبة الاعدام في بعض الولايات القضائية ولا توجد في بعضها الآخر) . وحصلت الدراسة الاستقصائية الثالثة (١٩٧٩-١٩٨٣) على ٦٤ ردا : منها ٢٥ ردا من دول ملغية (٢٠ بالنسبة لكل الجرائم و ٥ بالنسبة للجرائم العادية) ، و ٣٩ ردا من دول مبقية . وأجابت ٥٥ دولة على الدراسة الاستقصائية الرابعة (١٩٨٤-١٩٨٨) : منها ٣٢ دولة ملغية (٢٦ بالنسبة لكل الجرائم و ٦ بالنسبة للجرائم العادية) و ٢٣ دولة مبقية يمكن اعتبار خمس دول منها ملغية بحكم الواقع (لم تعدم أحدا منذ عشر سنوات أو أكثر) . ومن بين الدول الـ ٥٥ ، أجابت ٣٩ دولة أيضا عن استبيان بشأن تنفيذ

الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، وقد جرى تلقي هذه الردود ، بالاضافة الى ردود ٣٤ دولة أخرى لم تجب على الدراسة الاستقصائية الرابعة ، في أيار/مايو ١٩٨٨. وهكذا ، كان مجموع الاجابات على الدراستين الاستقصائيتين كليهما ٨٩ اجابة . وينبغي أن يقارن معدل الاجابة على الدراسة الاستقصائية (المدمجة) الخامسة بهذا الرقم .

٨ - وأجاب على الدراسة الاستقصائية الحالية ، التي تشمل الفترة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٣ ما عدده ٦٩ دولة : حيث وردت ٦٦ اجابة من مصادر حكومية وثلاث اجابات من وكالات غير حكومية .* وعندما قدمت هذه الدول اجاباتها ، كانت ٤٣ منها ملغية للعقوبة** (٣٢ بالنسبة لكل الجرائم ، بما فيها خمسة بلدان أصبحت دولا جديدة خلال الفترة الخمسية ، و ١١ بالنسبة للجرائم العادية***) ، في حين كانت ٢٦ دولة (منها أربعة بلدان جديدة) مبقية على العقوبة ، واعتبر تسع منها (بما فيها بلد واحد جديد) ملغية للعقوبة بحكم الواقع**** (انظر المرفق ١).

٩ - ومقارنة بالدراسات الاستقصائية السابقة ، يستخلص من الدراسة الاستقصائية الأخيرة أن هنالك نسبة أقل من بين كل البلدان المجيبة على الدراسة الاستقصائية الخامسة مبقية على عقوبة الاعدام . ففي الدراسات الاستقصائية الخمسية الثلاث الأولى ، بلغت هذه النسبة ٥٣ في المائة و ٦٤ في المائة و ٦١ في المائة ، في حين أن نسبة البلدان المبقية على العقوبة بلغت في الدراستين الاستقصائيتين الرابعة والخامسة ٤٢ في المائة و ٣٨ في المائة على التوالي . وهذا يعكس جزئيا بطبيعة الحال ازدياد عدد البلدان الملغية للعقوبة . ومع ذلك ، فان ١٧ بلدا فقط (١٧ في المائة) من بين البلدان أو الأقاليم المبقية على عقوبة الاعدام في نهاية الفترة المبلغ عنها (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)***** وعددها

---

* قدمت اللجنة الآندية للحقوقيين استبيانات تتعلق بثلاثة بلدان لم ترد بشأنها اجابات حكومية رسمية وهي : اكوادور وشيلي وفنزويلا . كما قدمت اللجنة اجابات تتعلق بثلاثة بلدان لم ترد بشأنها اجابات حكومية رسمية وهي بوليفيا وبيرو وكولومبيا .

** ألغى أحد هذه البلدان ، وهي موريشيوس ، التي كانت مبقية على عقوبة الاعدام وقت تقديم اجابتها ، هذه العقوبة لاحقا في عام ١٩٩٥ .

*** كانت اسبانيا ساعة تقديم اجابتها على الاستبيان ملغية للعقوبة فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط ، لكنها ألغت بعد ذلك عقوبة الاعدام كليا في عام ١٩٩٥ .

**** استأنف أحد هذه البلدان . وهي ترينيداد وتوباغو ، تنفيذ عقوبة الاعدام في عام ١٩٩٤ .

***** تجدر الاشارة الى أنه ، منذ نهاية الفترة المبلغ عنها ، غير عدد من البلدان وضعه القانوني فيما يتعلق بعقوبة الاعدام . ففي نهاية سنة ١٩٩٣ ، ذكرت منظمة العفو الدولية ٦٩ بلدا في عداد البلدان الملغية (إما تماما أو فيما يتعلق بالجرائم العادية) و ٢١ بلدا في عداد البلدان الملغية بحكم الواقع و ١٠٣ من البلدان في عداد البلدان المبقية . أما الأرقام المناظرة لها في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فهي ٧٢ بلدا ملغيا و ٣٠ بلدا ملغيا بحكم الواقع و ٩٠ بلدا مبقيا على العقوبة . وثمة بلدان اثنان من البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية الخامسة غيرا من الوضع القانوني ما بين ملغ ومبق بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ : فقد أصبح أحد هذين البلدين ملغيا للعقوبة بعد أن كان مبقيا عليها ، وتحول البلد الآخر من ملغ بحكم الواقع الى مبق على العقوبة . وثمة بلد كان ملغيا لعقوبة الاعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط أصبح ملغيا لها كليا (انظر المرفق الأول) .

١٠٣ من البلدان والأقاليم وفرت معلومات† مقارنة بـ ٤٣ (٦٢ في المائة) من بين ٦٩ بلدا واقليما مصنفة بصفتها ملغية للعقوبة ، اما بشكل تام أو فيما يتعلق بالجرائم العادية وتسعة (٤٣ في المائة) من البلدان الملغية بحكم الواقع وعددها ٢١ بلدا .

١٠ - ومما يفسد المقارنة بين الدراسات الاستقصائية أن البلدان التي تجيب على استبيان ما لا تجيب دائما على الاستبيان الذي يليه . وهكذا فان ٣٦ بلدا (أي ٤٠ في المائة) من البلدان التي أجابت في عام ١٩٩٠ على الدراسة الاستقصائية الرابعة أو على الدراسة المتصلة بالضمانات أو على كلا الدراستين ، وعددها ٨٩ بلدا ، لم تجب على الدراسة الاستقصائية الخامسة . وكان من بينها ٢٦ بلدا (أي ٧٢ في المائة) مبقيا على عقوبة الاعدام (اعتبرت ٥ منها ملغية بحكم الواقع) . بيد أن ١٥ بلدا فقط (بما فيها ٦ دول حديثة الاستقلال) من بين البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية الخامسة ، وعددها ٦٩ (بما في ذلك منظمات غير حكومية) ، لم تجب على أي من دراستي عام ١٩٩٠ . وهكذا فانه في حين أن عددا من البلدان يجيب على الدراسة بصورة متسقة ، فان عددا كبيرا أيضا لا يفعل ذلك ، ومعظم هذه البلدان بلدان مبقية على عقوبة الاعدام .

١١ - وتجدر الملاحظة أيضا أن مدى اكمال البلدان المجيبة على الدراسة لجميع أجزاء الاستبيان ذات الصلة تتباين تباينا كبيرا : فقد اكتفت بعض البلدان الملغية بارسال مذكرة بهذا المعنى ، في حين أن عديدا من البلدان المبقية على العقوبة اما أنها لم توفر معلومات عن عدد أحكام الاعدام التي أصدرت أو عدد عمليات الاعدام التي نفذت على مدى فترة السنوات الخمس أو أنها لم تجب على الأسئلة المتعلقة بالتغيرات في السياسة العامة في الفترة بين عام ١٩٨٩ و عام ١٩٩٣ .

ثانيا - التغيرات في وضع عقوبة الاعدام أثناء الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣

١٢ - من بين البلدان التي ورد معلومات منها ، وعددها ٦٩ بلدا ، تقع سبعة بلدان في شمال افريقيا والشرق الأوسط (الأردن ، اسرائيل ، البحرين ، تونس ، قطر ، مصر ، المغرب) وسبعة بلدان في آسيا والمحيط الهادىء (بنغلاديش ، تايلند ، تونغا ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، سنغافورة ، اليابان) ، و ١٤ بلدا في أمريكا اللاتينية والكاريبي (الأرجنتين ، اكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، شيلي ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك) ، و ١٢ بلدا في أوروبا الشرقية (الاتحاد الروسي ، أرمينيا ، أوكرانيا ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بيلاروس ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، كرواتيا ، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) و ٦ في جنوب الصحراء الافريقية (بوروندي ، الرأس الأخضر ، سان تومي وبرينسيبي ، غينيا ، موريشيوس ، ناميبيا) و ٢٢ في أوروبا الغربية وغيرها من الدول (اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، آيسلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، سان مارينو ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، لكسمبرغ ، مالطة ،

† بما فيها البلدان الثلاثة التي لم ترد بشأنها سوى اجابة من منظمة غير حكومية .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موناكو ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان) ، وبلد واحد في أمريكا الشمالية (كندا) .

١٣ - وكما ذكر أعلاه ، صنفت البلدان في التقارير السابقة وفقا لوضع عقوبة الاعدام فيه اما في نهاية فترة السنوات الخمس قيد الاستعراض أو وقت اعداد التقرير . فضلا عن ذلك ، جرت الاشارة الى أية تغيرات في القانون أو في الممارسة استجدت أثناء فترة السنوات الخمس المشمولة . وللحصول على فهم شامل أفضل للتغيرات التي استجدت منذ تقديم التقرير الرابع ، جرى تحليل الاجابات على الدراسة الاستقصائية الخامسة بالمقارنة بوضع عقوبة الاعدام في البلدان في عام ١٩٨٩ ، وذلك ليتسنى فهم التحرك في القانون والممارسة والرأي على مدى الفترة التي تشملها الدراسة الاستقصائية بشكل أيسر وتقييمها على نحو أوضح .

ألف - البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام بالنسبة لكل الجرائم حتى عام ١٩٨٩

١٤ - حتى عام ١٩٨٩ ، كان ٢١ بلدا ، من بين ٦٩ بلدا أجاب على الدراسة الاستقصائية ، قد ألغت عقوبة الاعدام الغاء 'كليا' بالنسبة لجميع الجرائم ، وهذه البلدان هي :استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، آيسلندا ، البرتغال ، بنما ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، سان مارينو ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، موناكو ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا . ووفقا للجنة الآندية للحقوقيين ، في عام ١٩٩٤ ، رفض المشرعون في كل من اكوادور وفنزويلا اقتراحات باعادة عقوبة الاعدام الى كل من البلدين . وفي الواقع ، تستدعي اعادة عقوبة الاعدام الى اكوادور اجراء تغيير في دستورها (المادة ١٩ التي تحظر عقوبة الاعدام) .

باء - البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم العادية حتى عام ١٩٨٩

١٥ - حتى عام ١٩٨٩ ، كان ١٢ بلدا آخر ، من البلدان التي أرسلت ردودا ، قد ألغت عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم العادية ، وهذه البلدان هي : الأرجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، البرازيل ، بيرو ، سان تومي وبرينسيبي ، سويسرا ، قبرص ، كندا ، مالطة ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . ومع أن هذه البلدان أبقت على عقوبة الاعدام في ظروف استثنائية ، لاسيما في وقت الحرب بالنسبة للجرائم العسكرية وبعض الجرائم المحددة ضد الدولة ، لم تجر فيها أية عملية اعدام على الأقل في السنوات العشر الماضية ؛ وبالتالي ، يمكن اعتبارها دولا ملغية بحكم الواقع لعقوبة الاعدام بالنسبة لهذا الجرائم . فالمكسيك على سبيل المثال ، اعتبرت نفسها بلدا ملغيا بحكم الواقع : ومع أن دستور ولايات المكسيك المتحدة ينص على عقوبة الاعدام بالنسبة لعدة فئات من الجرائم ، فان قوانين العقوبات الخاصة بفرادى الولايات لا تنص على عقوبة الاعدام . وبينما ينص قانون القضاء العسكري على عقوبة

الاعدام بالنسبة لجرائم محددة ، فان عقوبة الاعدام تخفف دائما في الممارسة الفعلية ، (بموجب المادة ١٣٠ من القانون) الى سجن طويل الأمد .

١٦ - وفي عام ١٩٩٠ ألغت سان تومي وبرينسيبي كليا عقوبة الاعدام ، وألغتها سويسرا في عام ١٩٩٢ . واستندت سويسرا في الغاء عقوبة الاعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري فيها الى الأسباب التالية : ان عقوبة الاعدام انتهاك صارخ للحق في الحياة والكرامة ، وإن الوقت الذي يمضيه الشخص في انتظار الاعدام يشكل معاملة غير انسانية ؛ وفي حالة وقوع خطأ قضائي ، فان جبر الضرر ، بحكم التعريف ، غير ممكن ؛ ولم يثبت أن لها أثرا رادعا ؛ كما أن الحجج المؤيدة لالغاء عقوبة الاعدام في وقت السلم لها نفس الصلاحية في تأييد الغاء عقوبة الاعدام في وقت الحرب لأنه لا توجد طريقتان لضمان حقوق الانسان .

١٧ - وفي آخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، عرض مشروع قانون على البرلمان الاسباني لالغاء عقوبة الاعدام بمقتضى قانون العقوبات العسكري في اسبانيا وأصبح قانونا في آخر عام ١٩٩٥ . وقالت اسبانيا ان دستورها ، الذي يعكس المشاعر العامة لمواطنيها ، أصبح بهذه الطريقة متمشيا مع المدرسة الفكرية التي تحبذ الغاء عقوبة الاعدام . وخلص الرد الاسباني ، مشيرا الى التوصية ١٢٤٦ التي اعتمدتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والتي ترى أن لا مكان لعقوبة الاعدام في نظام العقوبات العام للمجتمعات المتقدمة والمتمدنة ، الى أنه لا يمكن تصور عقوبة مهينة أو مؤلمة أكثر من حرمان شخص من الحياة ، كما لا يمكن لأي شخص أن يتصور أي شيء أكثر تناقضا مع فلسفة العقوبة المنصوص عليها في دستورها ، الذي ينظر الى العقوبة بوصفها وسيلة للاصلاح لا وسيلة للحرمان من الحياة . ويشترك في هذا الرأي عدد من البلدان الملغية . فعلى سبيل المثال ، رأت أوروغواي ، التي ألغت عقوبة الاعدام في عام ١٩٠٧ ، أن تطبيق عقوبة الاعدام كعقاب يتصل بالمفهوم القديم للعقوبة في القانون الجنائي ، وهو مفهوم اختفى كليا من تاريخ البشرية . وترى أوروغواي أنه ينبغي للعقوبة أن تفي بهدف الاصلاح الاجتماعي ، ومن الواضح أن هذا يتناقض مع حكم لا مرد له ينطوي على موت شخص .

١٨ - وأبلغت قبرص أن السلطات المختصة تنظر في تنقيح عدد من أجزاء القانون الجنائي التي لم تعد مستخدمة (المادة ٦٣ (الخيانة) ، والمادة ٣٧ (التحريض على الغزو) والمادة ٦٩ (القرصنة)) . وكذلك اصلاح مضمون الجرائم العسكرية التي يعاقب عليها بالاعدام ، وذلك من أجل الغاء عقوبة الاعدام الغاء كليا . وقيل ان سبب الابقاء على عقوبة الاعدام (التي لم تستخدم منذ عدة سنين نتيجة للتطور الاجتماعي والمواقف الاجتماعية المتغيرة تجاه عقوبة الاعدام ، والتي لم تطبق قط على ارتكاب جرائم عسكرية) يتصل بالوضع الشاذ جدا الذي نتج عن غزو تركيا واحتلالها جزءا كبيرا من البلاد منذ عام ١٩٧٤ . وتجدر الاشارة أيضا الى أنه لم تفرض أي عقوبة بالاعدام بموجب قانون العقوبات العسكري القبرصي .

١٩ - وردت بيرو بأنها من البلدان التي تحبذ الغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم العادية وأنها بالفعل دولة ملغية بهذا المفهوم . إلا أن عقوبة الاعدام أقرت باستفتاء وطني ، بمقتضى المادة ١٤٠ من دستور عام ١٩٩٣ ، بالنسبة لجريمتين ضد الدولة : الخيانة والارهاب المضطلع به داخل البلد (وكان ارتكاب هاتين الجريمتين في اطار حرب خارجية جريمة يعاقب عليها بالاعدام) . ومع أن هذا التوسع كان اجراءا خاصا اعتمد ردا على الحرب الأهلية التي كانت تشنها عصابات مجرمة ، لم تدخل بعد أحكام تشريعية في التشريع الجنائي لبيرو تحدد في القانون الجنائي الأعمال التي يجوز فرض عقوبة الاعدام نتيجة لارتكابها أو تحدد الاجراءات الجنائية ذات الصلة . فضلا عن ذلك ، لم يتخذ قرار بعد فيما اذا كانت عقوبة الاعدام نتيجة لارتكاب هذه الجرائم عقوبة الزامية أو تقديرية ، وإن تقرر أن تجرى المحاكمة أمام محكمة عسكرية . وأعلنت اللجنة الآندية للحقوقيين ، في ردها على الدراسة الاستقصائية الخامسة ، أن القانون الجديد يتعارض مع المادة ٤ - ٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي حظرت أي توسيع لعقوبة الاعدام ، ومع المادة ٤ - ٤ التي حظرت توسيع عقوبة الاعدام لتشمل الجرائم السياسية أو الجرائم العامة ذات الصلة . وقالت اللجنة أيضا في تقريرها ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، أن مبادرة شعبية لالغاء عقوبة الاعدام قدمت الى البرلمان في بيرو لكي يعدل الدستور . ويقوم البرلمان بدراسة هذا الاقتراح .

٢٠ - وتشير الردود الى عدم وجود خطط لالغاء عقوبة الاعدام لمرتكبي جرائم ضد الدولة أو جرائم عسكرية وقت الحرب في الأرجنتين أو اسرائيل أو البرازيل أو مالطة أو المكسيك أو المملكة المتحدة ، وإن اعتبرت في مالطة مجرد حبر على ورق ، كما أن وجودها في المملكة المتحدة وجود نظري فقط ، وجاء في الرد الرسمي الوارد من البرازيل أن عقوبة الاعدام غير منصوص عليها في النظام القانوني البرازيلي . ومن جهة أخرى ، أفادت كندا بأنه تجري اعادة النظر في أحكام عقوبة الاعدام على الأفعال البالغة الخطورة التي هي محظورة بموجب قانون الدفاع الوطني .

٢١ - وقد فشل ما وصف بأنه مبادرات سياسية لارجاع عقوبة الاعدام في الأرجنتين في الحصول على الموافقة البرلمانية ، شأنها في ذلك شأن المحاولات غير الحكومية التي بذلت في عام ١٩٩٠ لاعادة عقوبة الاعدام فيما يتعلق بجريمة القتل في المملكة المتحدة .

جيم - الدول الحديثة الاستقلال التي أنشئت بعد عام ١٩٨٩ وألغت عقوبة الاعدام

٢٢ - هناك خمس من الدول الملغية الآن لم تظهر الى الوجود إلا بعد عام ١٩٨٩ . فقد صوت برلمان تشيكوسلوفاكيا السابقة لالغاء عقوبة الاعدام في أيار/مايو ١٩٩٠ . وأصبح الغاء عقوبة الاعدام نافذ المفعول في الجمهورية التشيكية وفي سلوفاكيا بعد انفصال الجمهوريتين في تشيكوسلوفاكيا السابقة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وردت الجمهورية التشيكية بأن عقوبة الاعدام قد ألغيت بعد القضاء على النظام الاستبدادي استجابة للرأي العام . وقدمت سلوفاكيا التبريرات التالية لالغاء عقوبة الاعدام :

عدم اتساقها مع الحق الانساني الأساسي في الحياة ؛ ومبدأ اضفاء طابع انساني على العدالة الجنائية ؛ والمبدأ الذي مفاده أن العقوبة ينبغي أن تخدم هدف اعادة تربية المجرمين ؛ والقلق بشأن الادانات الخاطئة . وأصبحت دول ثلاث خلفت يوغوسلافيا السابقة دولا ملغية للعقوبة كليا : كرواتيا بموجب دستورها لعام ١٩٩٠ ، وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة في عام ١٩٩١ ، عندما أدمج الغاء عقوبة الاعدام في الدستور الجديد لكل منهما . واستشهدت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بالآراء الحديثة في علم الجزاءات التي تلغي الحاجة الى عقوبة الاعدام ، وفي التطورات الديمقراطية في مجتمعها والضمانات الدستورية للحق في الحياة ، بينما أشارت سلوفينيا الى المادة ١٧ من دستورها التي تنص على عدم جواز انتهاك حياة الانسان وأن عقوبة الاعدام لا ينبغي أن يكون لها مكان في سلوفينيا .

دال - البلدان التي أبقت على عقوبة الاعدام في عام ١٩٨٩

١ - البلدان الملغية فعلا للعقوبة بحكم الواقع في عام ١٩٨٩

٢٣ - من بين البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية اعتبرت ستة بلدان ملغية بحكم الواقع في عام ١٩٨٩ ، وهذه البلدان هي باراغواي (نفذت آخر عملية اعدام في عام١٩١٧) ، والبحرين (نفذت آخر عملية اعدام في عام ١٩٧٧) ، وبوليفيا (نفذت آخر عملية اعدام في عام ١٩٧٤) ، وترينيداد وتوباغو (نفذت آخر عملية اعدام في عام ١٩٧٩) ، وسري لانكا (نفذت آخر عملية اعدام في عام ١٩٧٦) ، واليونان (نفذت آخر عملية اعدام في عام ١٩٧٢) . وأفادت ثلاثة من هذه البلدان بأنها ألغت عقوبة الاعدام خلال الفترة الخمسية : فقد ألغتها باراغوي وبوليفيا كليا وألغتها اليونان فيما يتعلق بالجرائم العادية .

٢٤ - وقالت باراغواي ، في الابلاغ عن أنها ألغت في عام ١٩٩٢ عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم بمقتضى المادة الرابعة من دستورها الجديد تمشيا مع الاتجاه العالمي نحو الغاء عقوبة الاعدام ، إن التطورات الاجتماعية في باراغواي ، ولا سيما منذ الاطاحة بالنظام العسكري السابق في عام ١٩٨٩ ، أسهمت في قرار المؤتمر الوطني التأسيسي الغاء هذا الاجراء . وعلاوة على ذلك ، أعلنت باراغواي التزامها بالعهود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية . وقالت بوليفيا انها دولة ملغية للعقوبة حيث أن عقوبة الاعدام غير مسموح بها بمقتضى المادة ١٧ من دستورها ، وأن عقوبة القتل العمد وقتل أحد الأبوين والخيانة هي السجن لمدة ٣٠ عاما . ولذلك ، فان قانون العقوبات الذي وضعته حكومة عسكرية سابقة يجري تعديله من قبل دولة ديموقراطية تطبق فيها جميع الضمانات الدستورية ، ويجري حظر عقوبة الاعدام من القضاء المدني والعسكري . وأبلغت اليونان ، التي أصبحت ملغية لعقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي العادي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أنها تتوقع في القريب العاجل الغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم العسكرية في وقت السلم . ويعزى هذا التغير الى الحاجة الى احترام الحكم الوارد في الفقرة ١ من

المادة ٢ من دستور اليونان والاتساق معه ، التي تنص على أن حياة الانسان هي الأعلى قيمة ، بالاضافة الى التأكيد ، من وجهة نظر منع الجريمة بصورة عامة ، أن كفاءة عقوبة الاعدام لا وجود لها .

٢٥ - ولم ترجع الى تنفيذ عقوبة الاعدام سوى ترينيداد وتوباغو من بين هذه البلدان التي كانت ملغية للعقوبة بحكم الواقع في سنة ١٩٨٩ . فمع أنه لم يعدم أحد شنقا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ حتى نهاية الفترة المستعرضة ، فقد نفذت عقوبة بالاعدام في تموز/يوليه ١٩٩٤ .

٢ - البلدان التي أبقت على عقوبة الاعدام قبل عام ١٩٨٩ ونفذتها

٢٦ - من بين الدول التي وردت ردود منها أو بشأنها في عام ١٩٨٩ ، وعددها ٦٩ دولة ، كانت احدى وعشرون دولة مبقية على عقوبة الاعدام : ست منها في آسيا والمحيط الهادىء (بنغلاديش ، تايلند ، تونغا ، جمهورية كوريا ، سنغافورة ، اليابان) وأربع جنوبي الصحراء الكبرى الأفريقية (بوروندي ، غينيا ، موريشيوس ، ناميبيا) ، وخمس في شمال أفريقيا والشرق الأوسط (الأردن ، تونس ، قطر ، مصر ، المغرب) ، وثلاث في أوروبا الشرقية (بولندا ، رومانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق/الاتحاد الروسي) ؛* ودولتان في أمريكا اللاتينية والكاريبي (شيلي وغواتيمالا) ، ودولة واحدة في أوروبا الغربية (تركيا) .

٢٧ - ومن بين هذه البلدان الـ ٢١ ، ألغى بلدان اثنان أثناء الفترة المستعرضة عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم : ناميبيا عندما نالت استقلالها في آذار/مارس ١٩٩٠ وحظر الدستور عقوبة الاعدام بمقتضى المادة ٦ بشأن (حماية الحياة) ، ورومانيا بمرسوم صدر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، استجابة للرأي العام ونتيجة لانهيار الحكم الدكتاتوري الشيوعي . وفي موريشيوس ، حيث نفذت عقوبة الاعدام آخر مرة في عام ١٩٨٧ ، كان الوضع معقدا . وجاء في الرد على الاستبيان أن رئيس وزراء موريشيوس أدلى ببيان رسمي أفاد فيه بأنه لن تنفذ أي عقوبة بالاعدام في الوقت الحالي . ولكن ، عندما قررت اللجنة القضائية لمجلس الملكة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في لندن أن ذلك الجزء من قانون المخدرات الخطيرة لعام ١٩٨٦ الذي ينص على عقوبة الاعدام غير قانوني ، عدلت الجمعية الوطنية لموريشيوس على الفور تقريبا (نيسان/أبريل ١٩٩٢) القانون لينص على عقوبة الاعدام الالزامية للاتجار بالمخدرات .[٢] بيد أن الجمعية البرلمانية صوتت للمرة الثانية في ذلك العام ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لالغاء عقوبة الاعدام . وروعي هذا الالغاء مراعاة واجبة .

٢٨ - وفي نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، أوقفت بولندا تنفيذ عقوبات الاعدام . ولم تفرض عقوبة الاعدام بالنسبة لجريمة عادية منذ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقد ألغيت عقوبة الاعدام بالنسبة للتخطيط لجريمة

---

* لم يدرج الاتحاد الروسي ، لأسباب بديهية ، في عداد الدول المستقلة حديثا ، وتتعلق المعلومات عن عام ١٩٨٩ بطبيعة الحال باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اقتصادية كبرى وتنفيذها (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠) استنادا الى أن الرأي العام لا يقبل عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم الاقتصادية . وقد طرح مشروع العقوبات البولندي الجديد ، الذي ينص على الغاء عقوبة الاعدام كليا للمناقشة العامة ومن المحتمل أن يقدم الى البرلمان في عام ١٩٩٥ .

٢٩ - وبينما أبقت بوروندي وتونغا وغواتيمالا وغينيا على عقوبة الاعدام ، فان آخر عمليات اعدام نفذت في بوروندي وتونغا كانت في عام ١٩٨٢ وفي غواتيمالا وغينيا كانت في عام ١٩٨٣ ، مما يجعل البلدان الأربعة ملغية بحكم الواقع بنهاية فترة الدراسة الاستقصائية . ولا توجد لدى بوروندي وغينيا أي خطط لالغاء عقوبة الاعدام ولكن قاضي محكمة العدل العليا في غواتيمالا ، الذي عهد اليه باستكمال الاستبيان ، أعطى رأيه الشخصي بأنه ينبغي الغاء عقوبة الاعدام في غواتيمالا شريطة أن يحقق السجن غرض اعادة دمج المجرم المدان في المجتمع من خلال عملية اعادة تثقيف واصلاح ، وفقا لميثاق سان هوزيه .

٣٠ - وقالت تركيا ان سياستها لا تستهدف الغاء عقوبة الاعدام ولكنها ترمي الى تقليل عدد الجرائم التي يمكن أن تفرض بشأنها عقوبة الاعدام والحد منها . وعملا بهذه السياسة ألغيت عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم المتصلة بالمخدرات ، من خلال سن تشريعين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وحزيران/يونيه ١٩٩١ . وأعلنت تركيا أنه يمكن تصنيفها في عداد البلدان الملغية بحكم الواقع ، مشيرة الى أن آخر عملية اعدام نفذت فيها كانت في عام ١٩٨٤ .

٣١ - وأشارت اللجنة الآندية للحقوقيين في ردها المتعلق بشيلي الى أن عقوبة الاعدام قد ألغيت بالنسبة لبعض الجرائم أثناء الفترة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٣ ، إلا أنها لم تحدد هذه الجرائم . وأشارت أيضا الى أن شيلي أجرت منذ عام ١٩٩٠ ، عندما بدأت بالتحول الى الديمقراطية ، سلسلة من الاصلاحات القانونية لتعديل النظام القانوني بحيث يأخذ في الحسبان الاجراءات الدولية لحماية حقوق الانسان . وآخر عملية اعدام نفذت في شيلي كانت في عام ١٩٨٥ ، مما يشير الى تحرك نحو الالغاء بحكم الواقع .

٣٢ - وأبقى على عقوبة الاعدام كل من الاتحاد الروسي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق) والأردن وبنغلاديش وتايلند وتونس وجمهورية كوريا وسنغافورة وقطر ومصر والمغرب واليابان . وأفادت الأردن وتايلند وسنغافورة بالتحديد أنها لا تعتزم الغاء عقوبة الاعدام أو الحد من نطاقها . ومن جهة أخرى ، أفادت تونس ، التي نفذت فيها آخر عملية اعدام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بأن الاتجاه الراهن هو عدم التنفيذ الفعلي لأحكام الاعدام : فلم تنفذ أحكام اعدام صادرة ضد ما يزيد على ٢٠ شخصا . وأفادت اليابان بأنها تحاول دائما جمع وتحليل المعلومات اللازمة فيما يتعلق باللجوء الى عقوبة الاعدام ، مراعية في ذلك الاتجاهات الموجودة في مختلف البلدان بشأن ما اذا كانت ترغب في الابقاء على عقوبة الاعدام أو الغائها ، والحجج المقدمة تأييدا لعقوبة الاعدام أو اعتراضا عليها داخل اليابان وخارجها وكذلك الاتجاهات الموجودة لدى الرأي العام . وأفادت وزارة العدل في جمهورية كوريا

بأنها تدرس وتنظر في مسألة التقليص من نطاق انفاذ عقوبة الاعدام ، لكن ذلك لم يفض الى نتيجة حتى الآن . وجاء في الرد الوارد من الاتحاد الروسي أن عقوبة الاعدام ينبغي أن تعتبر ، بموجب المادة ٢٠ من دستورها ، أقصى تدبير عقابي يتخذ فيما يتعلق بالجرائم ضد الحياة التي تتميز بخطورة خاصة ، وذلك الى أن يحين الأوان لالغائها . وفي تايلند ، خففت كل عقوبات الاعدام الى عقوبات أخرى بعد أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ .

٣٣ - ومن بين البلدان المبقية على عقوبة الاعدام ، لم تعمد سوى بنغلاديش وسنغافورة الى توسيع نطاق عقوبة الاعدام خلال الفترة الخمسية (مع أن سنغافورة لم تذكر ذلك في ردها) . ففي عام ١٩٩٣ ، أدرجت سنغافورة في عداد الجرائم التي تفرض بشأنها عقوبة الاعدام (بموجب قانون تعديل الأحكام الخاصة بالجرائم المسلحة) اطلاق النار أو محاولة اطلاق النار عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة . ومنح قانون مكافحة المخدرات لعام ١٩٩٠ محاكم بنغلاديش سلطة تقديرية فيما يتعلق بفرض عقوبة الاعدام على الجرائم التي تنطوي على زراعة أو انتاج أو حيازة أو نقل أو بيع أو شراء أو خزن الهيروين والكوكايين وغيرهما من المخدرات الخطيرة . وفضلا عن ذلك ، أبلغ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي أنه تلقى معلومات مفادها أن برلمان بنغلاديش أقر يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قانون كبح جماح الأنشطة الارهابية لعام ١٩٩٢ . وأفيد بأن هذا القانون وسع نطاق عقوبة الاعدام لتشمل عددا من الجنايات التي كان أقصى جزاء مفروض عليها في السابق هو السجن : وقيل ان تسع جنايات مندرجة تحت باب الارهاب أو الفوضى يعاقب عليها بعقوبة تتراوح بين السجن لمدة خمس سنوات والاعدام ، دون ربط جنايات محددة بجزاءات محددة (انظر E/CN.4/1994/7 ، الفقرة ١٣٦) .

هاء - دول أوروبا الشرقية المستقلة حديثا التي أنشئت بعد عام ١٩٨٩ وأبقت على عقوبة الاعدام

٣٤ - لم تنفذ عقوبات بالاعدام في البوسنة والهرسك اليوغوسلافية سابقا منذ عام ١٩٧٥ ؛ وبالتالي ، فقد انضمت لدى اعلان استقلالها في عام ١٩٩٢ الى صفوف البلدان الملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع .

٣٥ - من بين البلدان التي كانت في الماضي جزءا من الاتحاد السوفياتي (باستثناء الاتحاد الروسي الذي جرى عنه الحديث في الفقرة ٣٣ أعلاه) ، ردت على استبيان الدراسة الاستقصائية ثلاثة بلدان هي أرمينيا وأوكرانيا وبيلاروس . وواصلت هذه البلدان الثلاثة جميعها تنفيذ عقوبة الاعدام ، وإن كانت آخر عقوبة اعدام نفذت في أرمينيا حدثت في آب/أغسطس ١٩٩١ . وقد ألغت أوكرانيا وبيلاروس كلتاهما عقوبة الاعدام على عدد من الجرائم منذ أن أصبحت دولتين مستقلتين . فقد ألغت أوكرانيا عقوبة الاعدام على ١٢ جريمة ، معللة ذلك بالتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية وتطبيق معايير تكفل حماية حقوق الانسان وفقا للاتفاقيات الدولية . وبين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٤ ، قام مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية

بيلاروس ، لأنه أدرك أن عقوبة الاعدام لم تعد مناسبة في ظل الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الجديدة ، بإلغاء هذه العقوبة على الجرائم الاقتصادية ، مثل أخذ رشاوى في ظروف مشددة للعقوبة وسرقة ممتلكات الدولة ، ولاسيما المبالغ الكبيرة . وأبلغت بيلاروس أيضا عن تغيرات في أسس تطبيق عقوبة الاعدام ، فقد بقيت عقوبة الاعدام كاجراء استثنائي فقط (يمكن بعد اصدار الحكم استبداله بحكم أخف) ، ولا تفرض الا في حالة ارتكاب جرائم خطيرة بوجه خاص منصوص عليها في قانون العقوبات ، ولم تعد تفرض على النساء . وأبلغت أرمينيا أيضا بأنها ألغت في عام ١٩٩٢ عقوبة الاعدام على سرقة المبالغ الكبيرة من أموال الدولة أو الأموال العامة ، ويقترح في مشروع القانون الجنائي الجديد عدم تطبيق عقوبة الاعدام على النساء . ويعتزم اجراء استفتاء ، لدى اعتماد الدستور الجديد ، بشأن الغاء عقوبة الاعدام .

واو - التغيرات الرئيسية منذ عام ١٩٨٩

٣٦ - بمقارنة وضع عقوبة الاعدام في عام ١٩٨٩ بوضعها في نهاية عام ١٩٩٥ ، يمكن تصنيف البلدان الـ ٦٩ التي ردت على استبيان الدراسة الاستقصائية الى المجموعات التالية :

	الوضع	عدد البلدان
ألف -	**بلدان لا توجد فيها عقوبة اعدام اطلاقا**	
	بلدان بقيت فيها عقوبة الاعدام ملغاة كليا	٢١(أ)
	بلدان أصبحت فيها عقوبة الاعدام ملغاة كليا	١٣(ب)
باء -	**بلدان لا توقع فيها عقوبة الاعدام على الجرائم العادية**	
	بلدان بقيت فيها عقوبة الاعدام ملغاة بالنسبة للجرائم العادية	٩(ج)
	بلدان أصبحت فيها عقوبة الاعدام ملغاة على الجرائم العادية	١(د)
جيم -	**بلدان لا تطبق عقوبة الاعدام بحكم الواقع**	
	بلدان بقيت فيها عقوبة الاعدام ملغاة بحكم الواقع	٢(هـ)
	بلدان أصبحت فيها عقوبة الاعدام ملغاة بحكم الواقع	٧(و)
دال -	**بلدان مبقية على عقوبة الاعدام**	
	بلدان نفذت مؤخرا عقوبة الاعدام	١٣(ز)
	بلدان تراجعت عن وضعية الغاء عقوبة الاعدام بحكم الواقع الى وضعية الابقاء على عقوبة الاعدام	١(ح)

الوضـــع	عدد البلدان
بلدان أوقفت تنفيذ عقوبة الاعدام وتتوقـع الغـاءها كليـا في المستقبـل القريب	١(ط)
بلدان تعهدت باعادة النظر في عقوبة الاعدام	١(ي)

(أ) استراليا واكوادور وألمانيا وأوروغواي وايسلندا والبرتغال وبنما والدانمرك والرأس الأخضر وسان مارينو والسويد وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكولومبيا ولكسمبرغ وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا .

(ب) ثلاثة بلدان كانت سابقا لا تطبق عقوبة الاعدام على الجرائم العادية : أسبانيا ، وساو تاومي وبرنسيبي ، وسويسرا . وبلدان كانا سابقا لا يطبقان عقوبة الاعدام بحكم الواقع : باراغواي وبوليفيا . وبلدان كانا سابقا مبقيان على عقوبة الاعدام : رومانيا وموريشيوس . وستة بلدان مستقلة حديثا : الجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا السابقة وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا وناميبيا .

(ج) الأرجنتين واسرائيل والبرازيل وبيرو وقبرص وكندا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة .

(د) اليونان .

(هـ) البحرين وسري لانكا .

(و) ستة بلدان كانت سابقا مبقية على عقوبة الاعدام : بوروندي وتركيا وتونغا وشيلي وغواتيمالا وغينيا . وبلد واحد مستقل حديثا : البوسنة والهرسك .

(ز) الاتحاد الروسي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا) والأردن وبنغلاديش وتايلند وتونس وجمهورية كوريا وسنغافورة وقطر ومصـر والمغرب واليابان . وبلدان مستقلان حديثا : أوكرانيا وبيلاروس .

(ح) ترينيداد وتوباغو .

(ط) بولندا .

(ي) أرمينيا .

٣٧ - واستنادا الى الردود الواردة ، يبدو أنه حدث تحول كبير صوب الغاء عقوبة الاعدام بحكم القانون وفي الممارسة على السواء . غير أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن عدد ونسبة الدول المبقية على عقوبة الاعدام وردت على استمارة الدراسة الاستقصائية كان محدودان للغاية .

٣٨ - ويتضح من المعلومات المتاحة عن البلدان التي لم ترد على استبيان الدراسة الاستقصائية أنه منذ عام ١٩٨٩ ألغت عشرة بلدان عقوبة الاعدام كلية ، وهي تشمل :

(أ) أندورا (١٩٩٠) وايرلندا (١٩٩٠) ، اللتان كانتا تعتبران في الماضي ملغيتين لعقوبة الاعدام بحكم الواقع ؛

(ب) ايطاليا (١٩٩٤) ونيوزيلندا (١٩٨٩) ، اللتان كانتا تعتبران في الماضي ملغيتين لعقوبة الاعدام على الجرائم العادية ؛

(ج) أنغولا (١٩٩٢) وجنوب افريقيا (١٩٩٥)* وغينيا بيساو (١٩٩٣) وكمبوديا (١٩٨٩) وموزامبيق (١٩٩٠) وجمهورية مولدوفا (١٩٩٥) وهنغاريا (١٩٩٠) ، التي كانت في الماضي مبقية على عقوبة الاعدام .

وعلاوة على ذلك ، ألغت نيبال في عام ١٩٩٠ عقوبة الاعدام على الجرائم العادية .

٣٩ - ومن الجمع بين هذه المعلومات ونتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة ، يبدو أنه منذ عام ١٩٨٩ ألغى ٢٥ بلدا عقوبة الاعدام ، منها ٢٣ بلدا ألغت عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم في وقت السلم وفي وقت الحرب . وترد في المرفق الثاني أدناه قائمة مستكملة بالبلدان الملغية لعقوبة الاعدام والبلدان المبقية عليها .

٤٠ - ومن بين البلدان الأخرى التي لم ترد على استبيان الدراسة الاستقصائية الخامسة ، معروف من مصادر أخرى أن عددا منها قلص نطاق تطبيق عقوبة الاعدام . فعلى سبيل المثال ، ألغى عدد من الدول التي استقلت عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق عقوبة الاعدام على مختلف الجرائم

---

* في حزيران يونيه ١٩٩٥ حكمت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا بأن عقوبة الاعدام غير دستورية . ومسألة ما إن كان هذا الحكم سينطبق على جريمة الخيانة الوطنية في وقت الحرب هي مسألة تقبل الجدل . غير أنه يبدو أن قصد المحكمة من الاستناد في قرارها الى انتهاك حقوق الانسان كان الغاء عقوبة الاعدام في جميع الظروف .

الاقتصادية .* كما أن تقرير اللجنة المعنية بالشؤون القانونية وحقوق الانسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن الغاء عقوبة الاعدام (أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) ، الذي يستند الى الردود الرسمية المتلقاة من الحكومات ، كشف النقاب عن أن بلغاريا أوقفت العمل بعقوبة الاعدام أثناء عام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، كما أن مناقشة الغاء عقوبة الاعدام مستمرة في بلغاريا في اللجنة التشريعية التابعة للجمعية الوطنية وفي المحاكم القضائية . وفي استونيا كان العمل جاريا على وضع تشريع قد يلغي عقوبة الاعدام . وقد يعتمد البرلمان الليتواني قانونا يوقف تطبيق عقوبة الاعدام في وقت السلم ، وفي لاتفيا كانت تجري صياغة قانون لإلغاء عقوبة الاعدام . واضافة الى ذلك ، خفضت ألبانيا تخفيضا كبيرا عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام .

٤١ - ومن بين البلدان التي كانت ملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع في عام ١٩٨٩ ولم ترد على استبيان الدراسة الاستقصائية ، بقي اثنا عشر بلدا على ذلك الحال .** واضافة الى ذلك أصبحت خمسة بلدان أخرى ملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع ،*** في حين أن منغوليا ألغت عقوبة الاعدام على طائفة من الجرائم .

٤٢ - وكما قال البابا جون بول الثاني في رسالته المعنونة "الحياة المسيحية" ، المؤرخة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ ، يمكن تبين اتجاه متنام في الكنيسة وفي المجتمع المدني على حد السواء يطالب بتطبيق عقوبة الاعدام تطبيقا محدودا للغاية أو الغائها كليا . وأعلن البابا انه ينبغي أن ينظر الى المسألة في سياق نظام للعدالة الجنائية ينبغي أن يكون أكثر تماشيا مع الكرامة الانسانية وبالتالي ، في نهاية الأمر ، مع ما يريده اللـه للانسان وللمجتمع . فالغرض الرئيسي من العقوبة التي يوقعها المجتمع هو اصلاح الخلل الناتج عن الجريمة المعنية . ويتعين على السلطة العامة أن تنتصف لانتهاك الحقوق الشخصية وحقوق المجتمع بفرض عقوبة على الشخص المجرم تتناسب مع جريمته ، كشرط على المجرم لاستعادة ممارسة حريته . وبهذه الطريقة ، تفي السلطة بغرض الدفاع عن النظام العام وضمان سلامة الناس ، وفي نفس الوقت توفر للمجرم الحافز والمساعدة على تغيير سلوكه وعلى اصلاحه . ومن الواضح أنه لتحقيق هذين الغرضين يجب تقييم طبيعة ومدى العقوبة واتخاذ قرار بشأنهما بحرص ، ولا ينبغي للعقوبة أن تذهب الى حد اعدام المجرم إلا في حالات الضرورة المطلقة ، أي بعبارة أخرى عندما يتعذر الدفاع عن المجتمع بطريقة أخرى . بيد أن هذه الحالات نادرة جدا في الوقت الحالي ، إن لم تكن معدومة من الناحية العملية ، نتيجة للتحسينات المطردة في تنظيم النظام الجزائي .

---

* علاوة على الاتحاد الروسي وأرمينيا ، اللذين ردا على الاستبيان ، كان من هذه الدول : استونيا وقيرغيزستان ولاتفيا وليتوانيا . وكما هو مبين في الفقرة ٣٨ أعلاه ، أعلنت جمهورية مولدوفا الغاء عقوبة الاعدام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ .

** بروني دار السلام وبلجيكا وبوتان وجزر القمر وجمهورية جيبوتي وساموا والسنغال وسورينام وكوت ديفوار ومدغشقر ومالديف والنيجر .

*** توغو وجمهورية أفريقيا الوسطى ورواندا والكونغو ومالي .

٤٣ - ولم يكن التحرك التراكمي نحو الحد من عقوبة الاعدام والغائها تحركا شاملا لجميع البلدان . فمنذ عام ١٩٨٩ أعيد العمل بعقوبة الاعدام في خمسة بلدان على الأقل . وكانت أول دولة تفعل ذلك هي بابوا غينيا الجديدة التي أعادت في عام ١٩٩١ عقوبة الاعدام على القتل العمد (كانت قد ألغيت على الجرائم العادية في عام ١٩٧٥) . وكانت الدولة الثانية هي الفلبين . فبعد أن ألغت الفلبين عقوبة الاعدام الغاء تاما في عام ١٩٨٧ ، أعادت العمل بها في عام ١٩٩٢ على طائفة واسعة من الجرائم ، هي : الخيانة الوطنية ، واختطاف الأشخاص من أجل الحصول على فدية ، والاتجار في المخدرات ، والقتل العمد المصحوب بتعذيب وتشويه ، والاغتصاب اذا ارتكب أمام آخرين أو أصيبت الضحية بالجنون ، والقرصنة ، واختطاف الطائرات ووسائل النقل ، واحراق المباني أو الممتلكات ، والفرار الخطير غير المشروع من الجندية . وألغت غامبيا عقوبة الاعدام الغاء تاما في عام ١٩٩٣ ، ولكن المجلس الحاكم المؤقت للقوات المسلحة أصدر مرسوما في آب/أغسطس ١٩٩٥ أعاد العمل بها . وألغت جورجيا عقوبة الاعدام في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، عندما أصبحت دولة ذات سيادة ، ثم أعادت العمل بها في تشرين الثاني/ نوفمبر من نفس السنة على عدد من الجرائم . وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، أعيد العمل بعقوبة الاعدام على جريمة القتل العمد في ولاية كنساس (١٩٩٤) وولاية نيويورك (١٩٩٥) ، ووسع نطاق تطبيق عقوبة الاعدام توسيعا كبيرا في القانون الاتحادي ليشمل الجرائم الكبيرة المتعلقة بالمخدرات ، المرتكبة كجزء من "مشروع اجرامي مستمر" ، على الرغم من أنه قد لا توجد صلة مباشرة بحدوث وفيات نتيجة لتلك الجرائم . ومن بين البلدان المبقية على عقوبة الاعدام ، قام ١٤ بلدان على الأقل من البلدان التي لم ترد على الاستبيان بتوسيع نطاق قوانينه الخاصة بعقوبة الاعدام . فمثلا في عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٥ أعرب المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي عن قلقه ازاء التقارير التي تفيد بتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الاعدام في باكستان وبنغلاديش والصين والعراق ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا (أنظر E/CN.4/1994/7 ، الفقرة ٦٧٦ ، و E/CN.4/1995/61 ، الفقرة ٣٧٥) . كما أن بلدين اعتبرا في عام ١٩٨٩ ملغيتين لعقوبة الاعدام بحكم الواقع أعاد العمل بتنفيذها .*

ثالثا - انفاذ عقوبة الاعدام

٤٤ - لا يهيء عدد الاجابات الصغير نسبيا الذي ورد من البلدان المبقية على عقوبة الاعدام أية دلالة على تطبيق عقوبة الاعدام على الصعيد العالمي في السنوات ١٩٨٩ الى ١٩٩٣ ، ولا سيما أن عددا كبيرا منها ، كما هو مبين أعلاه ، يتحرك اما صوب الغاء عقوبة الاعدام أو صوب وقف تنفيذها . وفي بداية الفترة التي يتناولها التقرير (١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) كانت قوانين سبعة وعشرين بلدا تنص على عقوبة الاعدام ، وانضمت أربع دول أخرى أثناء الفترة الى الدول المبقية على عقوبة الاعدام . ولم تقدم جميع الدول المعلومات المطلوبة عن العدد السنوي لأحكام الاعدام الصادرة وعمليات الاعدام المنفذة . فمن

---

* نفذت سيراليون ٦ اعدامات في عام ١٩٨٩ و ٢٦ اعداما في عام ١٩٩٢ عقابا على الخيانة الوطنية . وأعدمت ترينيداد وتوباغو رجلا على جريمة القتل العمد في تموز/يوليه ١٩٩٤ ، وكان آخر تنفيذ لعقوبة الاعدام فيها قد جرى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

بين هذه البلدان البالغ عددها ٣١ بلدا ، قدم ٢١ بلدا الأرقام الخاصة بأحكام الاعدام ، وقدم ٢١ بلدا الأرقام الخاصة بعمليات الاعدام .* وقال بلدان فقط من ٢١ بلدا أنه لم تصدر أحكام بالاعدام ، ولكن ١٤ بلدا قالت صراحة أنه لم تحدث عمليات اعدام أثناء الفترة التي يتناولها التقرير (البحرين ، والبوسنة والهرسك ، وبوروندي ، وبولندا ، وتايلند ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتونغا ، وسري لانكا ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وموريشيوس ، واليونان) . وعادت ترينيداد وتوباغو في عام ١٩٩٤ الى تنفيذ عمليات الاعدام (انظر أيضا الجدول ٣ من المرفق الأول) .

٤٥ - وأبلغ عن صدور ما مجموعه ٢ ١٤٣ حكما بالاعدام ، وكان أعلى عدد منها في أوكرانيا (٤٩٤) وسري لانكا (٤٢٣) وتايلند (٤١٢) وسنغافورة (١٤٠) وبنغلاديش (١٣٥) وبوروندي (١٣٣) وبيلاروس (٨٩) والمغرب (٧٦) وترينيداد وتوباغو (٧٦) وجمهورية كوريا (٦٣) .

٤٦ - وأبلغت سبعة بلدان عن تنفيذ ١٢٠ عملية اعدام ، كان أعلى عدد منها في جمهورية كوريا (٣٩) والأردن (٢٩) والاتحاد الروسي (٢١ في الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣) وبنغلاديش (١٨) واليابان (٨) . ولم تقدم خمسة بلدان أخرى أرقاما ولكن تاريخ آخر عملية اعدام بيّن أن عقوبة الاعدام نفذت أثناء هذه الفترة .

٤٧ - وكانت جميع أحكام الاعدام ، وعمليات الاعدام القليلة ، المسجلة ، تتعلق بأشخاص تزيد سنهم على ١٨ عاما . وحكم على ثمان وثلاثين امرأة بالاعدام ، ونفذ الحكم في اثنتين (في الأردن) . ومن بين أحكام الاعدام البالغ عددها ٢ ٠١٠ التي توفرت عنها معلومات ، كان ١ ٧٣٨ حكما (٨٦ في المائة) على جرائم مرتكبة ضد الأشخاص ، يمكن أن يفترض أنها كانت في معظم الحالات على القتل العمد ؛ و ١٨٦ حكما (٩ في المائة) على جرائم تتعلق بالمخدرات ؛ و ٦٠ حكما (٣ في المائة) على جرائم ضد الممتلكات (لم يحدد ما إن كان نتج عنها وفاة) ؛ و ١٢ حكما (٦ر٠ في المائة) على جرائم ضد الدولة ؛ و ١٣ على جرائم أخرى ، منها جرائم ضد القانون العسكري . وأبلغ عن أن ما مجموعه ١ ٩٨٤ من هذه الأحكام صدر في محاكم جنائية عادية ، و ٢٦ في محاكم عسكرية (لم يحدد نوع المحكمة في ١٣٣ حالة) .

---

* قدم ١٩ بلدا الأرقام الخاصة بعدد أحكام الاعدام وعدد عمليات الاعدام ، وقدم بلدان الأرقام الخاصة بعدد أحكام الاعدام فقط ، وقدم بلدان الأرقام الخاصة بعدد عمليات الاعدام فقط . ومن بين البلدان الـ ١٠ التي لم تقدم احصائيات ، قامت ٤ بلدان أثناء الفترة التي يتناولها التقرير بالغاء عقوبة الاعدام . وتوفرت أحيانا معلومات من مصادر أخرى . فمثلا أبلغ المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي عن أنه في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ونهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ قيل ان المحاكم العسكرية في مصر حكمت على ٢٨ مدنيا بالاعدام ، وأبلغ عن تنفيذ ١٨ عملية اعدام (انظر E/CN.4/1994/7 ، الفقرة ٢٥٧) . ولم تقدم بيلاروس احصائيات عن عمليات الاعدام ، ولكن من المعروف من رد بيلاروس الرسمي على استبيان الدراسة الاستقصائية التي أجراها مجلس أوروبا في عام ١٩٩٤ أن معدل عمليات الاعدام كان في انخفاض في ذلك البلد : فقد أعدم ٣١ في ١٩٩٢ ، و ٢٠ في عام ١٩٩٣ ، و ٨ في عام ١٩٩٤ . وقدم الاتحاد الروسي أرقاما عن عمليات الاعدام التي جرت بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٤ ، ولكن لم يقدم أية أرقام عن أحكام الاعدام التي صدرت ، على الرغم من أنه جرى الابلاغ بأنه أعيد النظر في ٢٩٨ حكما بالاعدام وعفي عن ٢٤١ محكوم عليه بالاعدام في الفترة بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٣ ، وأنه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ كان هناك ٢٦٥ استئنافا قيد اعادة النظر .

٤٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أفيد عن وجود ١ ٠٨١ شخصا ، منهم ٣٠ امرأة ، محكوما عليهم بالاعدام في ١١ بلدا ، كان أكبر عدد منهم في بنغلاديش (٣٣٧) والمغرب (٢٠٣) وسري لانكا (١٢٠) وترينيداد وتوباغو (١٠٤) وتايلند (١٠٠) وسنغافورة (٩٤) واليابان (٥٦) وجمهورية كوريا (٥٢) . ولكن خمسة من تلك البلدان (البوسنة والهرسك ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وسري لانكا ، وموريشيوس) لم تنفذ عقوبة الاعدام أثناء السنوات الخمس التي تناولتها الدراسة الاستقصائية ، وأعدمت المغرب شخصا واحدا .

٤٩ - بيد أنه من المعلوم ، استنادا الى المعلومات المتوافرة في الماضي وفي الحاضر ، أنه حدثت أثناء فترة السنوات الخمس ١٩٨٩ - ١٩٩٣ عمليات اعدام تتعلق بطائفة واسعة من الجرائم ، في ٤٧ بلدا على الأقل . وكما كان الحال في الدراسة الاستقصائية الرابعة ، لم ترسل البلدان التي نفذ فيها أكبر عدد من عمليات الاعدام في السنوات الأخيرة ردا على استمارة الدراسة الاستقصائية الخامسة . ووفقا للسجل الذي تحتفظ به منظمة العفو الدولية ، صدر ما مجموعه على الأقل ٩٩١ ١٣ حكما بالاعدام ونفذ ما لا يقل عن ٨٨٣ ٩ عملية اعدام في السنوات الخمس من ١٩٨٩ الى ١٩٩٣ . وفي عام ١٩٩٣ وحده ، صدر ما لا يقل ٧٦٠ ٣ حكما بالاعدام في ٦١ بلدا وأشير الى تنفيذ ما لا يقل عن ٨٣١ ١ عملية اعدام في ٣٢ بلدا . وفي هذا الصدد ، يجدر بالذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، دعا الدول الأعضاء الى تيسير جهود الأمين العام لجمع المعلومات الشاملة والدقيقة في حينها عن تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام وعن عقوبة الاعدام بوجه عام . وفي الفقرة ٥ من منطوق نفس القرار ، حث المجلس الدول الأعضاء على أن تنشر ، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالاعدام ، وعلى أساس سنوي اذا أمكن ذلك ، معلومات عن تطبيق عقوبة الاعدام ، تتضمن عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام ، وعدد حالات الاعدام التي نفذت بالفعل ، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالاعدام ، وعدد أحكام الاعدام التي نقضت أو خففت في الاستئناف ، وعدد الحالات التي استخدمت فيها الرأفة ، مع ايراد معلومات عن مدى احتواء التشريع الوطني على الضمانات .

رابعا - الجزاءات التي تحل محل عقوبة الاعدام

٥٠ - للمرة الأولى ، استفسر في الدراسة الاستقصائية عن الجزاءات التي استعيض بها عن عقوبة الاعدام بعد الغاء تلك العقوبة . وقد ظهرت عدة اتجاهات . فأولا ، يندر نسبيا أن تحدد مدة السجن الزاميا بموجب القانون ، على الرغم من أن نيوزيلندا ، مثلا ، جعلت الحكم بالسجن المؤبد الزاميا على الجرائم التي كان يعاقب عليها بالاعدام سابقا . وثانيا ، تركت عدة بلدان للمحكمة السلطة التقديرية لاصدار حكم إما بالسجن مدى الحياة أو لعدد محدد من سنوات السجن يختلف من بلد الى آخر ولكن يتراوح في معظم الحالات بين ١٥ سنة و ٢٥ سنة (في سلوفاكيا مثلا) ، وإن كانت مدد السجن لارتكاب الجرائم الاقتصادية التي كان يعاقب عليها سابقا بالاعدام كانت تضرب الى أن تكون أقصر . وثالثا ، لا تحتوي تشريعات بلد

واحد على الأقل على حكم يجيز اسقاط الحكم ، ولكن معظمها يتيح تقصير مدة الحبس وذلك من خلال نظم متعددة لاطلاق السراح المشروط ، بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة في كثير من الحالات .

خامسا - التصديق على الصكوك الدولية

٥١ - كان ثلاثة وعشرون بلدا من البلدان الـ ٦٩ التي ردت على استبيان الدراسة الاستقصائية قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تهدف الى الغاء عقوبة الاعدام (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ ، المرفق) . وكان الالتزام الذي التزمت به البلدان بذلك التصديق أحد العوامل ، مثلا ، في قرار نيوزيلندا الغاء عقوبة الاعدام الغاء تاما في عام ١٩٨٩ ، وهي السنة التي صدقت فيها على البروتوكول الاختياري الثاني . وأوضحت هولندا أنها صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني في آذار/مارس ١٩٩١ ؛ وكانت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا قد قدمت صك تصديقها الى الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ؛ وأبلغت ناميبيا بأن مجلس الوزراء والجمعية الوطنية وافقا على انضمام ناميبيا الى البروتوكول الاختياري الثاني .

٥٢ - وسئلت البلدان التي لم تكن قد أصبحت بعد أطرافا في البروتوكول الاختياري الثاني عما إن كانت لديها أية مبادرات أو خطط رسمية لتصبح أطرافا في البروتوكول . ومن بين البلدان التي لم تكن حتى عام ١٩٩٣ قد ألغت عقوبة الاعدام نهائيا ، لم ترد على هذا السؤال سوى البوسنة والهرسك ، وبولندا ، وتونغا ، وكندا ، وموريشيوس ، واليونان . وقالت جميعها انه ليست لديها تلك الخطط ، باستثناء اليونان التي كانت تعمل على اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د - ٢١) ، المرفق) . وردت الجمهورية التشيكية وكرواتيا بأنها تعتزم أن تصبح من أطراف البروتوكول الاختياري الثاني .

٥٣ - وأوضحت عدة بلدان أيضا سياستها فيما يتعلق بالبروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحقوق الأساسية بشأن الغاء عقوبة الاعدام .[٣] وأثناء الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٣ ، صدقت على البروتوكول رقم ٦ ستة من البلدان التي أرسلت ردودا وهي : الجمهورية التشيكية (آذار/مارس ١٩٩٣) ورومانيا (حزيران/يونيه ١٩٩٤) وسان مارينو (آذار/مارس ١٩٨٩) وسلوفاكيا (آذار/مارس ١٩٩٢) وسلوفينيا (حزيران/يونيه ١٩٩٤) وفنلندا (أيار/ مايو ١٩٩٠) . ووقعت اليونان على البروتوكول في عام ١٩٨٣ ، ولكنها لم تصدق عليه بعد . وقالت قبرص ان الالغاء لعقوبة الاعدام سيجعل بوسعها أن تصبح طرفا في البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وكذلك في البروتوكول الاختياري الثاني المذكور أعلاه .

٥٤ - وكان سبعة عشر بلدا من البلدان الـ ٢٢ الواقعة في أوروبا الغربية والدول الأخرى التي ردت على استبيان الدراسة الاستقصائية قد صدقت بالفعل على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو تعتزم التصديق عليه . ولم تكن لدى خمسة بلدان (تركيا وسان مارينو

وفرنسا وموناكو والمملكة المتحدة) خطط بشأن ذلك العهد ، ولم تكن أربعة بلدان (تركيا وقبرص والمملكة المتحدة وموناكو) تعتزم الانضمام الى البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان) . ويمكن مقارنة ذلك بأوروبا الشرقية ، حيث صدقت أربعة بلدان (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفينيا وهنغاريا) على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك مع أفريقيا (سيشيل وموزامبيق وناميبيا) وأمريكا اللاتينية (اكوادور وأوروغواي وبنما وفنزويلا) .

سادسا - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام

٥٥ - اعتمد المجلس ، في قراره ١٩٩٤/٥٠ ، ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، على أن يكون مفهوما أنه لا ينبغي التذرع بتلك الضمانات لتأخير الغاء عقوبة الاعدام أو لمنع الغائها .

٥٦ - وهذه الضمانات هي الضمانات الأساسية التي ينبغي مراعاتها في اجراءات العدالة الجنائية لضمان حقوق المجرمين المتهمين بجريمة يعاقب عليها بالاعدام . وهي تنص على أنه لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في أخطر الجرائم . وتشمل الضمانات ، في جملة أمور ، الحق في الاستفادة من العقوبة الأخف في ظروف معينة ، والاستئناف والتماس العفو ؛ واستثناء من تقل أعمارهم عن ١٨ عاما والحوامل والأمهات الحديثات الولادة ومن فقدوا قواهم العقلية من عقوبات الاعدام ؛ واستيفاء المقتضيات الاثباتية اللازمة ؛ وتعليق تنفيذ أحكام الاعدام .

٥٧ - ودعا مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في قراره ١٥ ، الدول المبقية على عقوبة الاعدام الى اعتماد هذه الضمانات واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها . وطلب المؤتمر السابع أيضا من الأمين العام أن يعمم على نطاق واسع الضمانات وآليات تنفيذها .

٥٨ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٩/٦٤ ، توصيات محددة تتعلق بالتطبيق العملي للضمانات . واشتمل هذا القرار أيضا على ضمانات اضافية ينبغي مراعاتها في القضايا التي يمكن أن تطبق فيها عقوبة الاعدام (انظر المرفق الثالث) .

٥٩ - ولم تجب بعض البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام على الجرائم العادية ، مثل البرازيل والمملكة المتحدة واليونان ، على الأسئلة المتعلقة بالضمانات ، على أساس أن عقوبة الاعدام غير موجودة في الواقع . وأجابت بلدان أخرى ، مثل الأرجنتين واسرائيل وقبرص وكندا ومالطة والمكسيك ، على تلك الأسئلة فيما يتعلق بالجرائم العسكرية ، على الرغم من أن تلك البلدان ألغت عقوبة الاعدام على الجرائم العادية . ولم تميز البلدان الموقعة على عقوبة الاعدام بين الضمانات المتصلة بالجرائم العادية والضمانات المتصلة بالمحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة بمحاكمة الذين يرتكبون جرائم ضد الدولة والجرائم التي

يرتكبها العسكريون . وبالتالي فان المعلومات المتصلة بالضمانات أمام المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة لم ترد إلا من العدد القليل من الدول التي ألغت عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم العادية وكانت أيضا تعتبر ملغية بحكم الواقع لعقوبة الاعدام على الجرائم العسكرية . وأشارت اليابان الى أن الاختلافات في النظم القانونية تجعل بعض الأسئلة تبدو غير ملائمة 'بسبب تضاربات فيما يتعلق بالضمانات' . وعلى الرغم من أن موريشيوس ردت على الأسئلة المتعلقة بالضمانات فانها ألغت لاحقا عقوبة الاعدام ، ولذلك استبعدت من هذا التحليل ، لأنه من الواضح أن ردودها لم تعد ذات الصلة بالموضوع .

الضمان ١ - "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة ."

٦٠ - لا يمكننا أن نورد هنا كل التشكيلة الواسعة من الجرائم ، مع التعريف القانوني المحدد لكل منها ، التي يجوز فرض عقوبة الاعدام على مرتكبيها في البلدان المبقية على عقوبة الاعدام التي أجابت على استبيان الدراسة الاستقصائية . بيد أن المرفق الرابع يحتوي على موجز لهذه المعلومات . وفي هذا السياق ، من المفيد تمييز ما يسمى بالجرائم المألوفة أو العادية عن الجرائم التي ترتكب ضد الدولة وعن الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري أو تلك التي ترتكب في ظل الظروف الخاصة السائدة وقت الحرب . والهدف في كل حالة هو رؤية مدى انطباق المعايير المنصوص عليها في الضمان الأول على الجرائم التي يجوز أن تفرض على مرتكبيها عقوبة الاعدام ، آخذين بعين الاعتبار دائما أنه قد يكون من النادر جدا في بعض البلدان أن يحاكم هؤلاء الأشخاص لارتكابهم هذه الجرائم ، والأكثر ندرة أن يعدموا نتيجة لارتكابها .

٦١ - وقد يتفاوت تعريف "أخطر الجرائم" في السياقات الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية المختلفة ، ولكن التشديد في الضمان على النية وعلى النتائج المميتة أو غيرها من النتائج البالغة الخطورة مقصود به أن يعني أن تلك الجرائم تعرض الحياة للخطر ، بمعنى أن يكون تعريض الحياة للخطر نتيجة مرجحة للغاية للعمل الاجرامي . والواقع أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أكدت أن مفهوم "أخطر الجرائم" المستخدم في العهد (الفقرة ٢ من المادة ٦) يجب أن يفسر تفسيرا مقيدا بحيث يعني أن عقوبة الاعدام ينبغي أن تكون اجراء استثنائيا للغاية .(٤)

الجرائم العادية

٦٢ - تفاوتت الجرائم التي يجوز أن يعاقب مرتكبوها بعقوبة الاعدام تفاوتا كبيرا بين البلدان التي أجابت على استبيان الدراسة الاستقصائية . وكان هناك في نهاية عام ١٩٩٥ ٢٥ بلدا مبقيا على عقوبة الاعدام على الجرائم العادية .* وفي العديد من البلدان يمكن توقيع عقوبة الاعدام عندما تكون ظروف محددة مبينة في القوانين قد أدت الى الوفاة ، حيث قد لا يتعين اثبات نية القتل . ومن تلك الظروف الوفاة الناجمة عن استخدام المتفجرات ، والاغتصاب ، واختطاف الأشخاص ، وقلب سفينة أو قطار سكك حديدية ، واختطاف الطائرات ووسائل النقل ، والادلاء بشهادة زور تؤدي الى اصدار حكم بالاعدام على شخص آخر أو تنفيذ عقوبة الاعدام عليه ، والتحريض على الانتحار ، وفي أحد البلدان القتل دون سبق اصرار . وفي ١٠ بلدان ، يمكن توقيع عقوبة الاعدام ، رهنا بالسلطة التقديرية للمحكمة ، على عدة جرائم متصلة بالمخدرات تتعلق بزراعتها وانتاجها ونقلها وبيعها وشرائها بنية الاتجار غير المشروع . وتذكر بعض القوانين الكميات المحددة التي تجعل الجريمة تخضع لعقوبة الاعدام (من مليغرامين الى ٢٥ كيلوغراما من الهيروين) ، ولكن قوانين أخرى لا تبين الحد الأدنى للكمية . وعلى حسب ما يمكن تبينه من صيغ الردود ، يمكن توقيع عقوبة الاعدام على الحالات الخطيرة من الجرائم غير المتعلقة بالقتل العمد : على الاغتصاب في سبعة بلدان (ولا سيما اغتصاب القصر) ، وعلى اختطاف الأشخاص في ثلاثة بلدان ، وعلى اختطاف الطائرات في ثلاثة بلدان ، وعلى الحريق العمد في ثلاثة بلدان ، وعلى محاولة قتل موظف من موظفي انفاذ القوانين في أربعة بلدان . ومن الجرائم الأخرى غير المفضية الى الوفاة والتي يمكن في ظروف معينة أن تخضع لعقوبة الاعدام في بلد واحد على الأقل من البلدان التي ردت على الاستبيان : جرائم اقتصادية مختلفة مثل الارتشاء في ظروف مشددة ، والسطو المسلح ، واستخدام الأسلحة النارية أو محاولة استخدامها لارتكاب جريمة ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة ، واعتياد السطو ، واعتياد السرقة ، وترؤس منظمة اجرامية ، واختطاف قاصر من أجل الحصول على فدية ، والجرائم المرتكبة ضد النظام العام والممتلكات العامة والأخلاق العامة ، ومحاولة القتل التي يرتكبها شخص محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، واضافة مواد سامة الى الخطوط الرئيسية لامدادات مياه الشرب .

٦٣ - ومن المعروف أن قوانين الكثير من البلدان التي لم تجب على الدراسة الاستقصائية تنص على نطاق واسع مماثل ، وفي بعض الأحيان أوسع بكثير ، من الجرائم التي يجوز أن يعاقب مرتكبها بعقوبة الاعدام . ومن الأمثلة على الجرائم الأخرى التي يجوز أن يعاقب مرتكبوها بعقوبة الاعدام السرقة في ظروف مشددة للعقوبة ، والاحتيال ، والتهريب ، والفساد ، والربح الانتهازي وغيره من الجرائم الاقتصادية ، والردة ، وانتاج أو توزيع كتابات أو صور اباحية ، والبغاء ، وتخمير الكحول وتقطيرها .

---

* باستبعاد موريشيوس التي كانت في ١٩٩٣ مبقية على عقوبة الاعدام ولكن ألغتها لاحقا . ولكن يشمل ذلك المعلومات عن الاتحاد الروسي الذي لم يسرد الجرائم في رده على استمارة الدراسة الاستقصائية ولكن فعل ذلك في رده على الاستبيان الذي أرسلته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام ١٩٩٤ : AS/Jurs (1994 48, of 5 September 1994) .

ولذلك يبدو أن عقوبة الاعدام قد تفرض على ارتكاب جرائم لم تثبت فيها نية القتل أو لا تعرض الحياة للخطر . وهذا يعني تفسيرا واسعا لنص الضمانات وروحها .

الجرائم التي ترتكب ضد الدولة

٦٤ - على الرغم من أن عددا كبيرا من البلدان المبقية على عقوبة الاعدام أبقى على العقوبة فيما يتعلق بجرائم معينة ترتكب ضد الدولة ، فان عقوبة الاعدام قلما توقع ، ولم يبلغ سوى عن تنفيذ أربع عمليات اعدام على هذه الجرائم طوال فترة السنوات الخمس . وفي بعض دوائر الاختصاص القضائي تقتصر عقوبة الاعدام على جريمة شن حرب ضد الدولة أو محاولة شنها . وفي ولايات قضائية أخرى يجوز تطبيق عقوبة الاعدام على طائفة واسعة من التصرفات التي يمكن أن تجمع تحت العنوان العريض "جرائم سياسية" ، بما فيها الخيانة الوطنية أو التجسس أو محاولة الاستيلاء على السلطة بوسائل غير دستورية ؛ وترؤس حركة عصيان مسلح أو تنظيمها ؛ والاضرار بولاء القوات المسلحة ؛ وأعمال الارهاب والتخريب ، بما في ذلك تدمير أو اتلاف المباني والسكك الحديدية وغيرها من ممتلكات الدولة ؛ ومحاولات الاعتداء على حياة رئيس الدولة وغيره من المسؤولين الحكوميين أو أعضاء السفارات الأجنبية ؛ والاخلال بأعمال مؤسسات العمل التأديبي . وفي هذا أيضا لم تكن البلدان التي ردت على استبيان الدراسة الاستقصائية وحيدة في هذا المجال : فمن المعروف أن الجرائم ضد الدولة أو ضد مسؤولي الدولة أو الجرائم التي تنطوي على أنشطة ارهابية يعاقب عليها بالاعدام في ٤٠ بلدا آخر على الأقل .

٦٥ - ويبدو أن تعريف الكثير من هذه الجرائم تعريف واسع ، يترك للمدعين العامين سلطة تقديرية واسعة في طلب توقيع عقوبة الاعدام ، وللمحاكم في توقيع تلك العقوبة ، وللسلطات المسؤولة في اتخاذ قرار بشأن ما ان كان ينبغي اعدام الشخص المدان . ولذلك فان فرض عقوبة الاعدام في هذه الحالات قد لا يقع بالضرورة في نطاق التعريف المنصوص عليه في الضمان الأول .

الجرائم العسكرية والجرائم التي ترتكب في وقت الحرب

٦٦ - من التشكيلة الواسعة من الجرائم العسكرية التي قد تطبق عليها عقوبة الاعدام التمرد ؛ والفرار من الجندية ؛ وعدم اطاعة الرؤساء ؛ ورفض تنفيذ أمر ؛ وترك الموقع ، ولا سيما من جانب الحرس ؛ والجبن في مواجهة العدو ؛ وتصرفات أخرى كثيرة في وقت الحرب أو في حالة القتال . ويتضح من كون الكثير من البلدان ألغت عقوبة الاعدام على هذه الجرائم أنها لا تعتبر في جميع البلدان وسيلة ضرورية لضمان آداء الجنود واجبهم .

٦٧ - وتدرج بلدان عديدة في قانونها العسكري الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين ، مثل ابادة الأجناس ، والقتل ، واساءة معاملة السكان المدنيين والسجناء . وفي حين أن هذه الجرائم خطيرة ولاشك ، فانه لا ينبغي أن يغيب عن البال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم ادراج عقوبة

الاعدام وبالقوانين المطبقة من المحكمتين الدوليتين المعنيتين بهذه الجرائم المرتكبة في الحروب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا . ويشير ذلك القرار الى أن عقوبة الاعدام لا تعتبر عقوبة ملائمة على هذه الجرائم .

عقوبة الاعدام الالزامية

٦٨ - كانت لدى تسعة من البلدان التي ردت على استمارة الدراسة الاستقصائية (الأردن ، وأرمينيا ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وقبرص) عقوبة اعدام الزامية على جريمة القتل ، أو على فئات معينة من جريمة القتل ، وكانت لدى عدد قليل منها عقوبة اعدام الزامية على جرائم لا تؤدي بالضرورة الى الوفاة ، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع في المخدرات ، واطلاق سلاح ناري أثناء ارتكاب جريمة ، ومحاولة الاعتداء على حياة ضابط شرطة في ظروف مشددة للعقوبة . وعلى الرغم من أن الحكم الالزامي بالاعدام يمكن تجاوزه بالعفو ، فان وجود هذه القوانين يجعل من الصعب ، إن لم يكن من المحال ، على المحكمة أن تراعي طائفة متنوعة من الظروف المخففة للعقوبة ، التي يمكن أن تبعد جريمة معينة من فئة "أخطر الجرائم" . وتوجد أحكام اعدام الزامية في العديد من البلدان الأخرى أيضا .

الضمان ٢ - "لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون ، وقت ارتكابها ، على عقوبة الموت فيها ، على أن يكون مفهوما أنه اذا أصبح حكم القانون بعد ارتكاب الجريمة يقضي بفرض عقوبة أخف ، استفاد المجرم من ذلك ."

٦٩ - باستثناء اسرائيل ، لم يبلغ أي بلد من البلدان المبقية على عقوبة الاعدام على الجرائم العادية وردت على استبيان الدراسة الاستقصائية عن أنه طبق عقوبة الاعدام بأسر رجعي . وقد أجازت اسرائيل تطبيق عقوبة الاعدام بأثر رجعي فيما يتعلق بالفظائع وجرائم الحرب المرتكبة أثناء فترة الحكم النازي . ووفقا لقانون (عقوبة) النازيين والمتعاونين مع النازيين لعام ١٩٥٠ ، تجوز المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الشعب اليهودي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية اذا ارتكبت أثناء فترة الحكم النازي (في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٣ الى ٨ أيار/مايو ١٩٤٥) ويجوز توقيع العقوبة على جرائم الحرب اذا ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية (في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ الى ١٤ آب/أغسطس ١٩٤٥) . ولا تسمح بوروندي وجمهورية كوريا وغينيا بتوقيع عقوبة بديلة على مجرم محكوم عليه بالاعدام اذا ألغيت عقوبة الاعدام لاحقا .

الضمان ٣ - "لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الاعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية ."*

الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة

٧٠ - أجابت بوروندي والمغرب بأنه لا توجد أحكام قانونية تستثني الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من عقوبة الاعدام** ووفقا للجنة الآندية للحقوقيين لا يوجد نص حكم من هذا القبيل في شيلي أيضا . وأفيد بأن عامل السن عامل مخفف في بوروندي ولكنه ليس كذلك في شيلي أو المغرب . وبمقتضى القانون العسكري في كندا والأرجنتين ، لا يوجد ما يحظر اصدار حكم بالاعدام على المجرمين الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ، وان كان صغر السن عاملا مخففا . أما في قبرص ، حيث لم يصدر أي حكم بالاعدام بمقتضى القانون الجنائي العسكري ، فان السن الدنيا لفرض عقوبة الاعدام هي السادسة عشرة ؛ وعامل السن ليس عاملا مخففا في التشريع ولكنه يعتبر عاملا مخففا في قانون الدعاوى . وفي تايلند حددت سن العشرين سنا دنيا لعقوبة الاعدام . وأعرب المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي عن قلقه لاصدار أحكام بالاعدام على أشخاص ارتكبوا الجرائم المعنية قبل بلوغهم الثامنة عشرة من العمر ، كما أعرب عن قلقه لأن القوانين سمحت بحدوث هذا في الجزائر وباكستان والولايات المتحدة (أنظر E/CN.4/1995/61 ، الفقرة ٣٨٠) .

الحوامل أو الأمهات حديثات الولادة

٧١ - لم ينفذ في أي بلد أثناء الفترة الخمسية أي حكم بالاعدام في امرأة كانت حاملا أثناء المحاكمة . غير أن الأردن والبحرين وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبوروندي وتركيا وجمهورية كوريا وغواتيمالا وغينيا ومصر واليابان أجابت بأن الحكم بالاعدام على الحوامل أو الأمهات حديثات الولادة لا يخفف بشكل ثابت الى حكم بالسجن مدى الحياة . وألغى الاتحاد الروسي وبيلاروس (وفقا لمصادر أخرى موثوق فيها) الحكم بالاعدام على النساء كليا ، وثمة حكم مماثل في مشروع القانون الجنائي الذي أحيل في الآونة الأخيرة الى البرلمان الأرمني .

---

* للاطلاع على المزيد من التوصيات ، أنظر أيضا الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المرفق الثالث .

** يبدو أن بعض البلدان أساءت فهم السؤال . فعلى سبيل المثال ، أجاب أحد البلدان بأنه لا يجوز اصدار حكم بالاعدام على شخص دون سن الثامنة عشرة ، لكنه أضاف أن السن القصوى التي لا يجوز فوقها اصدار حكم بالاعدام هي سن السادسة عشرة ؛ لذلك استحال تفسير هذه الاجابات .

الفاقدون لمداركهم العقلية

٧٢ - لا توجد أحكام قانونية تمنع تنفيذ أحكام الاعدام الصادرة بحق الأشخاص الذين يصبحون فاقدين لمداركهم العقلية بعد ارتكاب الجريمة ويظلون فاقدين لمداركهم العقلية وقت المحاكمة في بوروندي أو بولندا أو (وفقا للجنة الآندية للحقوقيين) بيرو أو ترينيداد وتوباغو أو تونغا أو جمهورية كوريا أو (فيما يتعلق بالجرائم العسكرية ولكن لا من حيث الممارسة) كندا . ولا توجد أحكام تشريعية خاصة بالذين يصبحون فاقدين لمداركهم العقلية بعد اصدار أحكام عليهم بالاعدام في الأردن أو أرمينيا أو البوسنة والهرسك أو بوروندي أو بولندا أو بيرو أو تونس أو تونغا أو سري لانكا أو سنغافورة أو قطر أو مصر أو المغرب ، مع أن سبعة من هذه البلدان أجابت بأن تنفيذ حكم الاعدام يؤجل الى أن يستعيد المحكوم عليه مداركه العقلية (أرمينيا والبوسنة والهرسك وبوروندي وبولندا وتونغا وسري لانكا والمغرب) . غير أن جميع البلدان التي أجابت على الدراسة قالت ان حكم الاعدام لم ينفذ أثناء الفترة من عام ١٩٨٩ الى ١٩٩٣ في أي شخص أصبح فاقدا لمداركه العقلية بعد أن صدر عليه حكم بالاعدام .

المتخلفون عقليا

٧٣ - لا توجد في بولندا أو ترينيداد وتوباغو أو تونس أو تونغا أو (فيما يتعلق بالجرائم العسكرية) كندا أحكام تشريعية لالغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من تخلف عقلي أو الأشخاص ذوي القدرة العقلية المحدودة جدا . ووفقا للجنة الآندية للحقوقيين ، لا يوجد حكم من هذا القبيل في بيرو أيضا . الا أن تونس قالت ان المحاكم ، عمليا ، لا تفرض في العادة أحكام الاعدام على الأشخاص المتخلفين عقليا . وفي بلدان أخرى ، اعتبر التخلف العقلي بصورة عامة احدى حجج الدفاع لاخلاء المسؤولية الجنائية التي قد تؤدي الى البراءة . ففي سري لانكا مثلا ، يمكن أن تنطبق على المتخلف عقليا الأحكام العامة المتصلة بعدم سلامة العقل . وأجابت تايلند أن هذا المرض اعتبر ظرفا مخففا يستعمل لتخفيف العقوبة وفقا لقانون العقوبات التايلندي . وفي مصر ، تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري على أن فقدان الرشد أو أية قدرة على التفكير السليم وقت ارتكاب الجريمة اما نتيجة لجنون أو علة عقلية يعتبر سببا لاستبعاد فرض عقوبة بصورة عامة . وبالمثل ، أفادت غينيا بأن هؤلاء الأشخاص يعاملون بنفس الطريقة التي يعامل بها الأشخاص المصابون بأمراض عقلية ، والذين لا يعتبرون مسؤولين عن أعمالهم الاجرامية . بيد أن التخلف العقلي في تركيا عامل مخفف يؤدي الى السجن مدى الحياة ، أما في أوكرانيا فان الشخص قد يجبر على تلقي معالجة طبية .

٧٤ - ومن الصعب تفسير هذه الاجابات لأنه لا يوجد تعريف موحد للتخلف العقلي ، ولا أية اشارة الى مدى حدته المؤدية الى البراءة . فعلى سبيل المثال ، جاء في رد بيلاروس أن الأشخاص الذين أعلن أنهم سليمو العقل (أي أنهم قادرون على فهم أعمالهم والتحكم فيها) هم فقط الذين قد يحاكمون جنائيا . وعلى النحو ذاته فان التجربة التي طبقت في جمهورية كوريا تتمثل في أن الشخص لا يعاقب اذا لم يكن ، بسبب اختلال عقلي قادرا على التمييز بين الأفعال أو التحكم في ارادته . وبالتالي ، اذا كان المتخلفون

عقليا أو ذوو القدرات العقلية المحدودة مدركين جسامة أعمالهم وكانوا قادرين على التحكم فيها ، فانهم يتحملون تبعات أعمالهم على النحو المنصوص عليه في القانون شأنهم شأن غيرهم . وفي هذا الصدد ، أشار المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي الى ادعاءات بأن أحكاما بالاعدام قد صدرت ونفذت في الولايات المتحدة في متهمين قيل انهم يعانون من تخلف عقلي ، وأشار أيضا الى أنه تلقى ادعاءات تتعلق بحالة واحدة من هذا القبيل في اليابان (أنظر E/CN.4/1995/61 ، الفقرة ٣٨٠) .

السن القصوى

٧٥ - أبلغت غواتيمالا والمكسيك (فيما يتعلق بالجرائم العسكرية) أن سن الستين هي السن القصوى التي لا يجوز فوقها الحكم على شخص بالاعدام أو تنفيذ حكم بالاعدام فيه .

الضمان ٤ - "لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا عندما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع" .

٧٦ - لم يذكر أي بلد مبق على عقوبة الاعدام بأن لديه قوانين أو اشتراطات محددة بشأن الأدلة فيما يتعلق بالمحاكمات على الجرائم التي يمكن أن تفرض بشأنها عقوبة الاعدام . غير أن كل البلدان أفادت بأن قواعدها بشأن الأدلة واجراءاتها تتيح ضمانات كافية : فيجب فحص الأدلة في المحكمة واثبات وقائع الدعوى ضد المتهم على نحو لا مجال فيه لشك معقول ، أو بدقة وتمام كما أجابت البوسنة والهرسك . وأفادت مصر بأنها تشترط الجزم واليقين المستمدين من أدلة قطعية على ثبوت الواقعة المنسوبة الى المتهم ، وأن يصدر حكم الاعدام بصفة خاصة باجماع الآراء بعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية (المسؤول الرسمي عن الافتاء بالآراء الشرعية) حول مدى شرعية الحكم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية . وألحت اليابان على اشتراط التقصي الصارم للحقائق فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام . وأفاد أربعة بلدان بأن أحكام الاعدام فيها خلال الفترة الخمسية أسقطت أو خففت بسبب الشكوك التي أحاطت بثبوت الجريمة وهي : سري لانكا ، وبنغلاديش (حيث أسقط أو خفف الحكم في أربع قضايا بقرار من رئيس الجمهورية ، وفي ٣٧ قضية بقرار من المحكمة العليا) ، وأوكرانيا (حيث ألغي حكم الاعدام في ٤١ قضية) ، وسنغافورة (حيث خففت محكمة الاستئناف أحكام الاعدام الصادرة على ستة أشخاص وحكمت ببراءة أحد الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام .

الضمان ٥ - "لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد اجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة ، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها ، في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة ."*

٧٧ - أفادت البوسنة والهرسك (التي يمكن اعتبارها ملغية للعقوبة بحكم الواقع) بأن الاحتمال قائم في امكانية اعدام شخص قبل أن تصدر سلطة مختصة بموجب القانون حكما نهائيا في القضية ، بالرغم من عدم حصول ذلك أبدا . ولا يوجد أيضا ما يضمن أن تكون المحاكمة عادلة وعلنية في كل قضية نظرا لأن مجلس المحكمة قد يستبعد الجمهور في أي وقت ، طيلة فترة الاجراءات القانونية برمتها أو أثناء جزء منها ، اذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على السرية والنظام العام أو لاعتبارات معنوية تتعلق بالأشخاص الذين هم دون السن القانونية أو مراعاة لمصالح خاصة أخرى ، كما أن المتهم لا يملك الحق في الدفاع عن نفسه شخصيا .

٧٨ - وأكدت جميع البلدان الأخرى التي أجابت على الدراسة الاستقصائية والتي أبقت على عقوبة الاعدام أن هذه العقوبة لا يمكن أن تنفذ الا عملا بحكم نهائي تصدره محكمة مختصة من خلال عملية قانونية تضمن فيها محاكمة عادلة وعلنية ؛ ويحاط المتهم علما بطبيعة التهمة الموجهة اليه والدليل ضده ، ويتاح له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للاعداد للدفاع عن نفسه ، ومناقشة الشهود وتقديم شهود للدفاع عن نفسه بموجب نفس الشروط ، بما في ذلك الشروط المالية ، التي توفر لشهود الاثبات ضده ؛ وتفترض كل هذه البلدان (باستثناء البحرين) أن المتهم بريء الى أن تثبت ادانته .

٧٩ - غير أن الاجابات على السؤال عما اذا كان المتهم الذي يواجه عقوبة الاعدام يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالجريمة كان من الصعب تفسيرها . فقد أبلغت بنغلاديش والبوسنة والهرسك أنه يمكن اكراه المتهمين على الادلاء بشهادات ضد أنفسهم من مقعد الشهود وعلى الاعتراف بالجريمة . ففي بنغلاديش ، ينص قانون الاجراءات الجنائية على استجواب المتهم بغرض تمكينه من شرح أية ظروف في الأدلة المقدمة ضده . وفي الأردن أيضا يطالب المتهم بتقديم الأدلة للدفاع عن نفسه . وقيل ان الممارسة المتبعة في غينيا تتمثل في مثول المتهم والشهود بحرية والادلاء بشهاداتهم ، بعد الاستماع الواجب للأطراف ، في جلسة استماع عامة . ومع أن المتهم يمكن أن يجبر في البحرين على الادلاء بشهادة ضد نفسه ، فلا يمكن أخذ هذه الشهادة أو هذا الاعتراف في الاعتبار الا اذا لم يكن هنالك ما يبطلها وكانت خالية من أي اجبار أو شك .

---

* أنظر أيضا الفقرة ٢ (أ) من المرفق الثالث للاطلاع على توصية اضافية .

٨٠ - وفي معظم البلدان تنظر أعلى المحاكم الجنائية أو المحكمة العليا في الجرائم العادية التي تندرج تحت طائلة القانون الجنائي ويعاقب عليها بالاعدام . أما في الأردن ، فالمحاكم العادية هي التي تنظر في هذه الجرائم ؛ وفي جمهورية كوريا واليابان ، تنظر في هذه الجرائم المحاكم المحلية وكذلك المحكمة العليا ؛ وفي بولندا ، تنظر في هذه الجرائم أولا المحاكم المحلية ، وذلك من قبل هيئة محكمة مكونة من محترفين اثنين وثلاثة قضاة معاونين ؛ وفي بيلاروس تنظر فيها المحكمة العليا أو المحاكم الاقليمية أو محكمة بلدية منسك ؛ وفي أوكرانيا تنظر فيها محاكم اقليمية . وفي عدة بلدان ، تنظر في الجرائم المرتكبة ضد الدولة محاكم خاصة أو محاكم عسكرية . ففي تركيا ، تنظر في هذه الجرائم محاكم الأمن الوطني أو أمن الدولة بدلا من المحاكم الدورية التابعة للمحكمة العليا ؛ وفي غواتيمالا ، من الواضح أن بعض الدعاوى التي انتهت باصدار حكم بالاعدام نظرت فيها محاكم عسكرية خاصة وان لم تصدر محكمة الاستئناف أو المحكمة القضائية العليا حكما نهائيا فيها . وفي بنغلاديش ، يجب أن تقر المحكمة العليا أحكام الاعدام الصادرة عن المحكمة المدنية العليا أو عن محاكم خاصة . وينبغي الاشارة الى أن بعض البلدان التي أجابت على الدراسة لم تقدم معلومات عن الاجراءات والضمانات أمام المحاكم الخاصة أو العسكرية . وفي هذا الصدد ، أبلغ المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي بأنه لم يتح لمحامي الدفاع في عدد من الحالات الا مجال ضيق لمقابلة موكليهم وأن الفترة المخصصة لاعداد الدفاع لم تكن كافية . وأعرب كذلك عن قلقه لاحتمال عدم نزاهة المحاكم العسكرية وعدم استقلالها ، وعن عدم فعالية اجراءات اعادة النظر في الأحكام (انظر E/CN.4/1994/7 ، الفقرتين ٢٥٥ و ٢٥٦) .

٨١ - ومع أن جميع البلدان أفادت بأنه يتاح وقت كاف وتسهيلات ملائمة للاعداد للدفاع ، فان القانون على ما يبدو لا يحدد فترة معينة ، باستثناء البوسنة والهرسك ، حيث يجب تسليم المتهم طلب الحضور مع لائحة الاتهام بحيث يتاح وقت كاف بين الحضور أمام المحكمة وتسليم لائحة الاتهام لاعداد الدفاع (ثمانية أيام على الأقل) . وكذلك ، بينما أفاد معظم البلدان ، باستثناء بيرو (وفقا للجنة الآندية للحقوقيين) وسري لانكا وسنغافورة بأن للمتهم الحق في أن يحاكم دون تأخير لا لزوم له ، فان هذا الحق غير منصوص عليه بشكل محدد في القانون ولا في اللوائح ، باستثناء البوسنة والهرسك مرة أخرى ، حيث يلزم رئيس هيئة المحكمة بتحديد وقت الحضور الرئيسي أمام المحكمة في غضون شهرين على الأقل من تاريخ تسلم طلب الحضور . وفي أوكرانيا ، يجب عرض القضية على المحكمة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام (ولا تتجاوز عشرين يوما في حالة وجود تعقيدات) من تاريخ تقديمها الى المحكمة . وفي ترينيداد وتوباغو ، يجب أن تعقد جلسة السماع الأولية في غضون عشرة أيام وجلسة السماع في المحكمة العليا في غضون سنة ، مع أن من الممكن دائما تمديد هذه الفترة . وفي بنغلاديش يجب أن تستكمل المحاكمة في المحكمة المدنية العليا في غضون ٣٦٠ يوم عمل من تاريخ تسلم الدعوى . بيد أنه ، بمقتضى قانون كبح الأنشطة الارهابية لعام ١٩٩٢ ، كان يجب أن تستكمل في غضون ثلاثين يوما (استثناء ٤٥ يوما) ولكون المحاكمة أمام محكمة خاصة كان يجب أن تستكمل في غضون ٦٠ يوما (استثناء ٩٠ يوما) .

٨٢ - وفي حين أن جميع البلدان المجيبة على الاستبيان ادعت بأن بوسع المتهم الاتصال بمحام من اختياره ، توجد عمليا قيود في بعض البلدان . ففي بولندا ، يسمح قانون الاجراءات الجنائية ، في ظروف خاصة ، لوكيل النيابة أو لشخص يعينه وكيل النيابة للحضور أثناء الاجتماع بين المحام وموكله ، وهو نص حكم يلقى ، وفقا لما جاء في الرد ، انتقادا شديدا . ويوفر كل بلد باستثناء تونغا ، حيث لا يوجد تمويل للمساعدة القانونية ، الحق في مساعدة قانونية أثناء المحاكمة والاستئناف ، دون تكلفة اذا كان المتهم لا يملك الوسائل الكافية لدفع التكاليف . ونادرا ما ذكر بالتحديد ما يعنيه هذا في الممارسة ، غير أن المساعدة القانونية متوفرة في ترينيداد وتوباغو للذين يتقاضون أجرا لا يتجاوز ٥٠٠ ٤ دولار في السنة ، مع أنه لا تتوفر فيما يبدو مساعدة لتغطية تكاليف شهود الدفاع . وذكر عدد قليل من البلدان مبلغ المساعدة المتوفرة . ففي أوكرانيا مثلا ، يعادل المبلغ المدفوع يوميا لمحام تعينه المحكمة الأجر الأدنى الموحد . ويوفر كل بلد باستثناء بولندا ، مجانا ، مساعدة من مترجم فوري للأشخاص الذين لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستعملة في المحكمة . وتوفير المترجم الفوري في بولندا الزامي أثناء الاستجواب ، ولكن لا تقدم للمتهم في المحكمة سوى ترجمة للتهمة ولائحة الاتهام وسائر القرارات . وأفادت بولندا بأن هذه الأحكام تعرضت للانتقاد لعدم حمايتها حق المتهم في الدفاع حماية كافية .

٨٣ - وفي اسرائيل ، لا توجد أحكام محددة بالنسبة للعديد من المسائل قيد البحث ، لأنه وان كان القانون ينص على عقوبة الاعدام في حالات نادرة ، فان حكم الاعدام لم يفرض في اسرائيل في الحقيقة الا مرة واحدة . ونظرا لأن لكل قانون من القوانين ذات الصلة خصوصيته وموضوعه الخاص به ، فان أسئلة من قبيل الأسئلة المتعلقة بالضمانات لم تكن عمليا تمت للموضوع بصلة ، ولم تكن الاجابة عليها بنعم/لا تشكل ردا دقيقا ووافيا . ومع أن على المحكمة ، أن تجد دون مجال للشك المعقول أن الشخص مذنب لكي تدينه ، فقد صدر حكم بالاعدام في جون ايفان ديميانيوك في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أسقطت المحكمة العليا الاسرائيلية الحكم عنه بعد أن فحصت المحكمة دليلا اكتشف مؤخرا وقبل بشكل استثنائي في مرحلة الاستئناف ، وأقرت المحكمة أن هذا الدليل أوجد احتمال شك معقول في التعرف على شخصية ج. أ. ديميانيوك على أنه "ايفان الرهيب" .

٨٤ - وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة بشكل خاص الى أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي تلقى في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ تقارير مثيرة للجزع عن تشريعات وممارسات تفضي الى فرض عقوبة الاعدام وتنفيذها دون أن يتمتع المدعى عليهم بهذه الكفالات والضمانات (انظر E/CN.4/1994/7 ، الفقرة ٦٨٠ و E/CN.4/1995/61 ، الفقرة ٣٧٦) .

الضمان ٦ - "لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة ذات اختصاص قضائي أعلى ، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف اجباريا" .

٨٥ - أفادت كل البلدان* التي أجابت على الدراسة الاستقصائية بأنها تكفل الحق في استئناف حكم بالاعدام . غير أن الوقت الذي يسمح في غضونه باستئناف الحكم يتفاوت تفاوتا كبيرا بين ٣ أيام في غينيا و ٥ في المكسيك (قانون عسكري) و ٧ في أرمينيا وأوكرانيا وبنغلاديش وبيلاروس وتركيا ، و ٨ في المغرب و ١٠ في تونس غواتيمالا و ١٤ في بولندا وترينيداد وتوباغو (٢٨ اذا كانت المحكمة عسكرية) وجمهورية كوريا وسري لانكا وسنغافورة واليابان ، و ١٥ في الأردن والبوسنة والهرسك و ٢١ في موريشيوس و ٣٠ في البحرين وبوروندي و ٣٠ - ٣١ في تايلند و ٦٠ في تونغا .

٨٦ - وقد كان يعاد النظر تلقائيا في أحكام الاعدام في الأردن وأوكرانيا والبحرين وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو (وفقا للجنة الآندية للحقوقيين) وتركيا وتونس وجمهورية كوريا وغواتيمالا وقطر ، ولكن لا يعاد النظر فيها في البلدان التالية ، حيث يتعين على المتهم أن يستهل الاجراءات في هذا الشأن : أرمينيا (مع أنه يجري عمليا اعادة النظر في القضايا لغرض اصدار عفو) وبوروندي وبيلاروس وترينيداد وتوباغو وتونغا وسري لانكا (مع أن سلطات السجون في سري لانكا ملزمة بموجب القانون بمساعدة كل السجناء على طلب استئناف الأحكام الصادرة فيهم) وسنغافورة وشيلي (وفقا للجنة الآندية للحقوقيين) وغينيا وكندا (في اطار القانون العسكري) والمغرب وموريشيوس واليابان . ولا توجد في أي من هذه البلدان مبادرات أو خطط لجعل الاستئناف روتينيا .

الضمان ٧ - "لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم ، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الاعدام ."**

٨٧ - هذا الضمان مكفول في كل بلد من البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية . غير أن الوقت المتاح لاعداد طلب العفو أو الرأفة محدود في غينيا (٣ أيام) وأوكرانيا وبنغلاديش (٧ أيام) وغواتيمالا (٨ أيام) وتونغا (٦٠ يوما ، ويجب تقديم أي التماسات أخرى في أقرب وقت ممكن) وسنغافورة (٣ أشهر بعد رفض الاستئناف) . وتنص الاجراءات الجنائية التايلندية على ضرورة تنفيذ حكم الاعدام في غضون ٦٠ يوما من صدور الحكم النهائي ، الا اذا كان قد قدم طلب للعفو ؛ ففي هذه الحالة ينبغي تعليق حكم الاعدام الى بعد انتهاء فترة ٦٠ يوما من تاريخ عرض وزير الداخلية طلب العفو على الملك . وفي مصر ، ينفذ الحكم في غضون ١٤ يوما اذا لم يصدر أمر بالعفو أو بتخفيف العقوبة . وفي الاتحاد الروسي ،

---

* لكن مصر لم تجب على السؤال ؛ أما الأرجنتين التي لا ينص قانونها العسكري على الحق في الاستئناف ما لم يكن هناك انتهاك للقانون ، فهي تذكر بالتحديد أن من الممكن في هذه الحالات تقديم طلب لاعادة النظر في القضية .

** انظر أيضا الفقرة ٢ (ب) من المرفق الثالث للاطلاع على توصية اضافية .

ثمة لجنة معنية بالعفو تعمل تحت اشراف رئيس الدولة . ولا تمنح هذه اللجنة العفو ولكنها تقدم توصيات الى الرئيس الذي يتخذ القرار النهائي شخصيا . وأفيد بأن الرئيس لم يوافق على توصية لجنة العفو فيما يتعلق بالتماسين فقط من مجموع ٣٤٦ التماسا للعفو نظر فيها في الفترة بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٤ .

الضمان ٨ - "لا تنفذ عقوبة الاعدام الى أن يتم الفصل في اجراءات الاستئناف أو أية اجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم ."

٨٨ - أفادت جميع البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية بأن حكم الاعدام يؤجل دائما الى أن تستنفد جميع اجراءات الاستئناف والطعن والتماس العفو والرأفة ، مع أن أرمينيا أفادت بأنه لا توجد اشتراطات قانونية للقيام بذلك . ولكن ، لم تذكر البلدان كلها صراحة أن المدعى عليه ومستشاريه القانونيين يبلغون بنتيجة ذلك (في الوقت المناسب على ما يبدو) . ولا يمكن تنفيذ حكم الاعدام الا بتصريح خطي عقب النظر في طلبات الاستئناف والرأفة . ففي تونغا مثلا ، لا يمكن تنفيذه الا بعد أن توقع وتوافق عليه اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في لندن ، بصفته الملاذ الأخير للاستئناف .

٨٩ - غير أن هذا قد لا يكون دائما هو الحال . فعلى سبيل المثال ، جاء في الرد الوارد من ترينيداد وتوباغو بأن عقوبة الاعدام لا يمكن انفاذها الا بعد استكمال كل اجراءات الاستئناف . ومع ذلك ، فقد أعرب المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي عن بالغ قلقه ازاء الانتهاك الصريح للحق في الحياة عندما أعدم غلين آشبي يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ في ترينيداد وتوباغو بينما لم تنته بعد اجراءات الاستئناف (انظر E/CN.4/1995/61 ، الفقرة ٣٨٢) .

الضمان ٩ - "حين تحدث عقوبة الاعدام ، تنفذ بحيث لا تسفر الا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة ."

٩٠ - أما طرق الاعدام التي أبلغ عنها فهي الشنق (١٥ بلدا بالنسبة للجرائم العادية) والرمي بالرصاص على يد فرقة اعدام (١٣ بلدا بالنسبة للجرائم العادية و ٦ بلدان بالنسبة للجرائم العسكرية) . ولم يترك أي بلد من البلدان التي أجابت على الدراسة للمجرم حرية اختيار طريقة تنفيذ الاعدام ، وأفاد ٤ بلدان فقط بأن هناك مراعاة لتخفيف معاناة المجرم الى أقصى حد ممكن ، مع أن الأمثلة المقدمة تتصل في العادة بالجوانب التقنية للعملية . فقد أشارت ترينيداد وتوباغو مثلا الى الحرص على التأكد من أن مرونة الحبل وطوله .. يتناسبان مع وزن جسم المجرم وفقا للميزان الرسمي/المعادلة الرسمية . وفي بوروندي وشيلي (وفقا للجنة الآندية للحقوقيين) وغينيا ،* يسمح بتنفيذ عقوبة الاعدام أمام الجمهور ، مع أنه لم تنفذ في بوروندي أي عقوبة بالاعدام منذ عام ١٩٨٢ . وبمقتضى القانون العسكري الأرجنتيني ، يمكن

---

* ولكن فيما يتعلق بجرائم معينة فقط من الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام .

اطلاق النار على المدان أمام الجمهور ، ولكن لم تنفذ أي عقوبة بالاعدام في الأعوام الخمسة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٣ .

سابعا - نشر الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

٩١ - أفادت الأردن وأرمينيا وبنغلاديش وبوروندي وسنغافورة واليابان بأنه لا تتوفر لديها أحكام قانونية تضمن النشر المنهجي لضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام . لكن أرمينيا أفادت بأنه يجري تعريف الأشخاص العاملين في نظام العدالة الجنائية على الضمانات بواسطة التثقيف والرسائل والحلقات الدراسية الخ . أما الأردن والبحرين وبنغلاديش وسنغافورة واليابان ، فقد أفادت بشكل صريح أو ضمني بأن التشريعات واللوائح الوطنية الراهنة تضمن فعلا حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام وبأنها معروفة من كل المعنيين بادارة شؤون العدالة الجنائية . ولذلك ليست هناك حاجة الى أن تسن هذه البلدان في قوانينها ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتحديد . وأفادت بلدان أخرى من تلك التي أجابت على السؤال بأن الضمانات معروفة فرضا لأنها مدرجة في القوانين واللوائح الوطنية أو منشورة في الجرائد الرسمية . فعلى سبيل المثال ، أجابت مصر بأن الضمانات واردة في قانونها الخاص بالاجراءات الجنائية وفي القانون المتعلق بتنظيم السجون ، وبأنها منشورة في الجريدة الرسمية ؛ وهذا يكفل اطلاع كل الأشخاص المعنيين عليها ، وفقا لما ينص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤ . وأفادت ترينيداد وتوباغو وتونس بأنه جرى توزيع منشورات تتعلق بالضمانات على السلطات المختصة ، بما في ذلك توزيعها في اطار برامج تدريبية للقضاة والمحامين وموظفي السجون وموظفي الأمن . وعلقت تايلند بأن كل القوانين واللوائح ستشرح أثناء الدورات التدريبية المقررة لموظفي الاصلاحيات على كل المستويات ؛ وأفادت بأنه يتعين على موظفي الاصلاحيات القيام بمهامهم وفقا للقواعد واللوائح الصحيحة . وأجابت أرمينيا واليابان على النحو ذاته .

٩٢ - ولا يوجد لدى البحرين والبوسنة والهرسك وبوروندي وبيرو (وفقا للجنة الآندية للحقوقيين) وبيلاروس وسنغافورة وغواتيمالا أحكام تكفل أن المتهمين أو ممثليهم القانونيين على دراية بالضمانات أو بأحكام مماثلة في التشريعات الوطنية ، ولا يوجد لدى أي من هذه البلدان خطط لوضع نظام مناسب . وأكدت بنغلاديش أن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الاعدام يحاطون علما على أكمل وجه بالضمانات من خلال ممثليهم القانونيين ، أي محاميهم . وأفادت غينيا بأن المتهم يحاط علما بالتهم الموجة اليه والضمانات ذات الصلة في جميع مراحل الاجراءات - أمام قاضي التحقيق ، وأثناء المحاكمة وأمام محكمة الاستئناف - . وأشارت بلدان أخرى الى أن الضمانات معروفة جيدا وعلى نحو كاف في القوانين الوطنية . وذكرت تايلند أن الأشخاص يتمتعون بالحماية لأن القرار يجب أن يرسل الى المحكمة العليا للمصادقة عليه ، سواء تقدم المحكوم عليه بالاعدام بطلب للاستئناف أم لا . وتترجم المواد ذات الصلة بالضمانات ، اذا اقتضى الأمر ذلك ، الى اللغة التايلندية وتعمم على المسؤولين المعنيين .

ثامنا - البحوث والدراسات

٩٣ - وردت خمسة ردود على طلب المعلومات عن البحوث المتعلقة بعقوبة الاعدام . فقد أشارت اللجنة الآندية للحقوقيين الى منشور عن الوضع في بيرو بعنوان "For Life, Against the Death Penalty" (من أجل الحياة ، وضد عقوبة الاعدام) ، وأبلغت فرنسا بأنه يجري اعداد بحث للحصول على الدكتوراه تحت رعاية التجمع الأوروبي للبحث في مجال المعايير (Groupement Européean de Recherches sur les Normativités) ، في وزارة العدل الفرنسية . وردت سلوفاكيا بالايجاب لكنها لم تقدم أية أمثلة . وأفادت البحرين بأنه يجري اتخاذ اجراءات حكومية ، لكنها لم تحدد ما يعنيه ذلك . كما أن جمهورية كوريا أفادت بأن وزارة العدل ، وفقا لما ذكر في الفقرة ٣٢ أعلاه ، تدرس وتنظر حاليا في الحد من نطاق عقوبة الاعدام ؛ ولكن لا يجري اتخاذ اجراءات حكومية للنهوض بالبحث في هذا المجال . وتحدثت بولندا واليابان عن استفتاءات للرأي العام . ففي اليابان ، نشرت نتائج "استفتاء للرأي العام بشأن الجريمة والعقاب" اضطلع به مكتب رئيس الوزراء . ولكن لم يفد أي بلد آخر عن اتخاذ اجراءات حكومية موجهة الى النهوض بالبحث في هذا المجال . كما ان ندرة المعلومات المتوفرة عن هذا الموضوع في الدراسة الاستقصائية الخامسة تتناقض تناقضا صارخا مع كمية المعلومات الكبيرة التي توفرت في الدراسة الاستقصائية الرابعة ،[٥] ويعزى ذلك الى حد كبير الى أن معظم البحوث والكتابات عن عقوبة الاعدام مضطلع بها في الولايات المتحدة التي لم ترسل ردا في هذه المناسبة .

تاسعا - ملاحظات ختامية

٩٤ - ينبغي الاعتراف بأن النتائج التي جرى تحليلها في هذا التقرير تستند الى الردود الواردة من عدد يربو قليلا على ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛ فضلا عن ذلك فان البلدان التي أرسلت ردودا إما أنها ترجح كفة الغاء عقوبة الاعدام أو أن لديها ميل الى الغاءها (أي أن الردود وردت من ٦١ في المائة من البلدان الملغية ، و ٤٣ في المائة من البلدان الملغية بحكم الواقع ، و ١٧ في المائة فقط من البلدان المبقية على عقوبة الاعدام) . ومن الصعب أيضا التوصل الى استنتاجات بمقارنة نتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة بنتائج الدراسات الاستقصائية السابقة لأن عددا من البلدان التي أرسلت ردودا في الماضي لم ترسل ردا في هذه المناسبة . ومع ذلك ، فان الصورة التي تظهر هي أن عددا من البلدان لم يسبق له مثيل ألغى عقوبة الاعدام أو أوقف استخدامها .

٩٥ - وهذا النزوع الى حث عجلة الغاء عقوبة الاعدام لوحظ سابقا في الدراسة الاستقصائية الرابعة ، حيث ان ١١ بلدا ألغى عقوبة الاعدام منذ عام ١٩٨٤ (ستة بلدان في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٨ وخمسة بلدان في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠) ، مقارنة بثلاثة بلدان فقط خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٣ (انظر تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام E/1990/38/Rev.1 ، الفقرة ٥٩) . وتكشف الردود الواردة من البلدان الـ ٦٩ التي ردت على الدراسة الاستقصائية الخامسة أنه منذ عام ١٩٨٩ ألغى ١٤ بلدا عقوبة الاعدام وأصبحت سبعة بلدان أخرى ملغية للعقوبة بحكم الواقع - مع أن بلدا واحدا ملغيا للعقوبة بحكم الواقع استأنف

تنفيذ عقوبات الاعدام في عام ١٩٩٤ . ومن بين البلدان التي وردت بشأنها معلومات لم ينفذ سوى ١٢ بلدا في الآونة الأخيرة عقوبات بالاعدام (يضاف اليها عقوبة اعدام أخرى في عام ١٩٩٤ وواحدة أخرى في عام ١٩٩٦) ، ومن الواضح أن معظم هذه البلدان كانت متروية جدا في استخدام هذه العقوبة .

٩٦ - وبضم المعلومات المتوفرة بالفعل عن البلدان التي لم ترسل ردودا ، فانه قد يتبين أن سرعة التغير جديرة بالملاحظة حقا . فمنذ عام ١٩٨٩ ، ألغى ٢٥ بلدا عقوبة الاعدام ، منها ٢٣ بلدا ألغت عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم في وقت السلم والحرب على السواء . بيد أنه ينبغي ملاحظة أن التحرك نحو الالغاء لا ينتشر على نسق واحد . فهو على سبيل المثال أكثر انتشارا في أوروبا ، بما فيها أوروبا الشرقية ، وفي أمريكا الجنوبية ، من انتشاره في أماكن أخرى . وينبغي أن يلاحظ أيضا أن عقوبة الاعدام استؤنفت في أربعة بلدان منذ عام ١٩٨٩ وأن هناك بلدين على الأقل كانا يعتبران ملغيان للعقوبة بحكم الواقع قد استأنفا تنفيذ أحكام الاعدام . وفضلا عن ذلك ، وسعت عدة بلدان نطاق عقوبة الاعدام كرد فعل على الزيادات الملحوظة في الجرائم الخطيرة والأزمات الوطنية التي تؤثر في الأمن الداخلي . ولكي تكون الدراسات الاستقصائية ذات قيمة في المستقبل بصفتها مؤشرات لمدى استخدام عقوبة الاعدام ، ان من الضروري ايجاد وسيلة لتشجيع عدد أكبر بكثير من البلدان المبقية على عقوبة الاعدام على الرد على طلب الأمين العام لتقديم المعلومات .

٩٧ - وأثارت الردود على الأسئلة المتعلقة بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام عددا من المشاكل . فأولا ، يبدو أن التعريف المستخدم في الضمان ١ المتعلق بفئة الجرائم التي ينبغي أن تقتصر عليها عقوبة الاعدام ، جرى تفسيره تفسيرا واسعا بحيث شمل جرائم تسفر عن التسبب في الوفاة دون قصد ، كما شمل مختلف الجرائم السياسية والجرائم المتصلة بالانضباط العسكري . وثانيا ، توجد في عدد من البلدان أحكام الاعدام الالزامية التي لا تترك مجالا للظروف المخففة : وربما يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النظر في هذه المسألة لايجاد سبل علاج مناسبة لها . وثالثا ، قد يكون من المستصوب وضع ضمان محدد بشأن الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بدوافع سياسية والجرائم العسكرية . ورابعا ، من الواضح أن صياغة الضمان الجديد المتصل بالذين يعانون من تخلف عقلي* قد لا يكون فعالا ؛ وقد يكون من الضروري النظر في وضع تعريف أكثر وضوحا للتخلف العقلي . وأخيرا ، من الأهمية بشكل خاص وكما شدد مرارا وتكرارا على ذلك المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، أن يرصد عن كثب تطبيق الضمانات المتصلة بعدالة المحاكمة لأن من الواضح أنها لا تطبق دائما عمليا ، ولا سيما عندما يلجأ الى المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة في الأوقات التي يرى أنها أوقات أزمات أو طوارىء وطنية .

٩٨ - وفي هذا السياق ، قد يبدو أيضا أن الردود على الأسئلة المتعلقة بنشر الضمانات ردود غير مقنعة . ويبدو أنه لم يبذل الا قدر قليل من الجهد ، ان كان قد بذل أي جهد على الاطلاق ، لابراز

---

* انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤ ، الفقرة ١ (د) .

الضمانات في حد ذاتها أو لايصالها الى علم جميع الأطراف التي قد تكون معنية بقضايا تنطوي على عقوبة الاعدام . وبدلا من ذلك اعتمدت البلدان على تعميم قوانينها واجراءاتها التي قد لا يؤكد بعضها تأكيدا كافيا على الضمانات .

٩٩ - ولم ترد سوى معلومات قليلة عما اتخذ للنهوض بالبحث في هذا المجال وبالتالي لوضع سياسة أسلم تقوم على أسس واقعية للابقاء على عقوبة الاعدام أو الغائها ، أو للتأكد من أن الشروط التي تفرض بموجبها عقوبة الاعدام ترقى الى المعايير المتفق عليها دوليا . كما أن البلدان التي أفادت بأنها ألغت عقوبة الاعدام أثناء هذه الفترة إما كليا أو بالنسبة لجرائم معينة ، شددت كلها تقريبا على أنها فعلت ذلك بدافع احترامها لحقوق الانسان - الحق في الحياة - وعلى أساس أن هذا النوع من العقوبة لا يتمشى مع الآراء الحديثة بشأن أفضل الطرق للتصدي للجريمة بفعالية .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس .

(٢) انظر تقرير منظمة العفو الدولية ١٩٩٣ ، الصفحة ٢٠٦ .

(٣) مجموعة المعاهدات الأوروبية ، العدد ١١٤ .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ ، المرفق الخامس ، الفقرة ٧ .

(٥) انظر Roger Hood, "The death penalty: a world-wide perspective" ، تقرير مقدم الى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها ، The International Review of Criminal Policy, special issue, vol. 38 (Oxford University press, 1989) .

المرفق الأول

عرض موجز ، على هيئة جداول ، للردود على الدراسة الاستقصائية الخامسة

الجدول ١ - البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم وأجابت على الدراسة : تاريخ الالغاء ، وتاريخ اصدار آخر حكم بالاعدام ، وتاريخ تنفيذ آخر عملية اعدام ، والتغيرات المبلغ عنها

البلـــد	تاريخ الالغاء	تاريخ الالغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ اصدار آخر حكم بالاعدام	تاريخ تنفيذ آخر عملية اعدام	التغـيرات المبلّـغ عنهـا
افريقيا جنوبي الصحراء					
الرأس الأخضر	..	..	..	١٨٣٥	
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٠	..	..	-	ألغيت عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم العسكرية في عام ١٩٩٠ .
ناميبيا	١٩٩٠	..	..	١٩٨٨	عقوبة الاعدام محظورة بموجب الدستور الجديد الذي وضع بعد الحصول على الاستقلال في عام ١٩٩٠ .
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي					
اكوادور	١٨٩٧	..	..	..	
أوروغواي	١٩٠٧	..	..	..	
باراغواي	١٩٩٢	..	١٩١٧	١٩١٧	ألغيت عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم دون تمييز في عام ١٩٩٢ بمقتضى دستور جديد .
بنما	..	..	..	١٩٠٣	
بوليفيا	..	..	١٩٨٦	١٩٧٤	
فنزويلا	١٨٦٣	..	..	..	
كولومبيا	١٩١٠	..	١٩٠٩	١٩٠٩	

البلـــد	تاريخ الالغاء	تاريخ الالغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ اصدار آخر حكم بالاعدام	تاريخ تنفيذ آخر عملية اعدام	التغـيرات المبلّـغ عنهـا
أوروبا الشرقية					
الجمهورية التشيكية	١٩٩٠	..	١٩٨٩	١٩٨٩	ألغيت في عام ١٩٩٠ عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم بمقتضى تصويت في برلمان تشيكوسلوفاكيا السابقة ؛ وأصبح الالغاء نافذ المفعول في تموز/يوليه ١٩٩٠ بعد قيام الجمهورية التشيكية .
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٩٩١	..	١٩٨٧	١٩٨٨	عقوبة الاعدام محظورة بمقتضى الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٩١ بعد الحصول على الاستقلال ؛ وقد اعتمد قانون جنائي جديد في عام ١٩٩٤ .
رومانيا	١٩٩٠	..	١٩٨٩	١٩٨٩	ألغيت في عام ١٩٩٠ عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم بمرسوم تشريعي استجابة للرأي العام ونتيجة لانهيار الحكم الدكتاتوري الشيوعي .
سلوفاكيا	١٩٩٠	..	١٩٨٨	١٩٨٩	ألغيت في عام ١٩٩٠ عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم بمقتضى تصويت في برلمان تشيكوسلوفاكيا السابقة ؛ وأصبح الالغاء نافذ المفعول في تموز/يوليه ١٩٩٠ بعد قيام دولة سلوفاكيا .
سلوفينيا	١٩٩١	..	..	١٩٥٩	عقوبة الاعدام محظورة بمقتضى الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٩١ بعد نيل الاستقلال .
كرواتيا	١٩٩٠	..	..	..	ألغيت عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم في عام ١٩٩٠ بمقتضى الدستور .
أوروبا الغربية وبلدان أخرى					
اسبانيا	١٩٩٥	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٥	في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، قدم مشروع قانون الى البرلمان الاسباني لالغاء عقوبة الاعدام بمقتضى قانون العقوبات العسكري ؛ قبلت جميع الأحزاب مشروع القرار في نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، وسيصبح قانونا بعد نشره رسميا .
أستراليا	١٩٨٤	١٩٨٤	..	١٩٦٧	

البلـــد	تاريخ الالغاء	تاريخ الالغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ اصدار آخر حكم بالاعدام	تاريخ تنفيذ آخر عملية اعدام	التغـيرات المبلّـغ عنهـا
ألمانيا	١٩٤٩/٨٧[أ]	..	..	١٩٤٩	
ايسلندا	١٩٢٨	..	..	١٨٣٠	
البرتغال	١٩٧٦	١٨٦٧	..	١٨٤٧	
الدانمرك	١٩٧٨	١٩٣٠	..	١٩٥٠	
سان مارينو	١٨٦٥	١٨٤٨	..	١٤٦٨	
السويد	١٩٧٣	١٩٢١	..	١٩١٠	
سويسرا	١٩٩٢	١٩٣٧	١٩٤٥	١٩٤٥	
فرنسا	١٩٨١	..	..	١٩٧٧	
فنلندا	١٩٧٢	١٩٤٩	١٩٤٦	١٩٤٤	
لكسمبرغ	١٩٧٩	..	..	١٩٤٩	
موناكو	١٩٦٢	..	..	١٨٤٧	
النرويج	١٩٧٩	١٩٠٥	..	١٩٤٨	
النمسا	١٩٦٨	١٩٥٠	..	١٩٥٠	
هولندا	١٩٨٣	١٨٧٠	..	١٩٥٢	

ملاحظة : تعني النقطتان (..) عدم توفر بيانات .

(أ) ألغت جمهورية ألمانيا الاتحادية سابقا عقوبة الاعدام في عام ١٩٤٩ وألغتها الجمهورية الديمقراطية الألمانية سابقا في عام ١٩٨٧ . وآخر عملية اعدام في جمهورية ألمانيا الاتحادية نفذت في عام ١٩٤٩ ؛ ولا يعرف تاريخ آخر عملية اعدام نفذت في الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

الجدول ٢ - البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط وأجابت على الدراسة : تاريخ الالغاء ، وتاريخ اصدار آخر حكم بالاعدام ، وتاريخ تنفيذ آخر عملية اعدام ، والتغيرات المبلغ عنها

البلـد	تاريخ الالغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ اصدار آخر حكم بالاعدام[أ]	تاريخ تنفيذ آخر عملية اعدام معروفة[أ]	التغـيرات المبلّـغ عنهـا
شمال افريقيا والشرق الأوسط				
اسرائيل	١٩٥٤	../١٩٦٢	../١٩٦٢	
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي				
الأرجنتين	١٩٨٤	../..	../..	
البرازيل	١٩٧٩	../..	١٨٥٥[ب]	
بيرو	١٩٧٩	../..	١٩٧٩[ب]	وسعت عقوبة الاعدام لتشمل الارهاب والخيانة (وهما جريمتان ضد الدولة) في عام ١٩٩٣ بمقتضى الدستور عقب اجراء استفتاء ولكن لم توضع أحكام بمقتضى قانون العقوبات .
المكسيك	..	../..	١٩٣٧[ب]	
أمريكا الشمالية				
كندا	١٩٧٦	../..	١٩٤٤/١٩٦٢	
أوروبا الغربية وبلدان أخرى				
قبرص	١٩٨٣	١٩٧٨/لم تصدر أية أحكام قط	١٩٦٢/لم تنفذ أية عقوبات قط	
مالطة	١٩٧١	../..	../١٩٤٣	ألغيت في عام ١٩٩٠ عقوبة الاعدام بمقتضى القانون العسكري بالنسبة للجرائم التي ترتكب في وقت السلم .

البلـــد	تاريخ الالغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ اصدار آخر حكم بالاعدام[أ]	تاريخ تنفيذ آخر عملية اعدام معروفة[أ]	التغـيرات المبلّـغ عنهـا
المملكة المتحـدة لبريطانـيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٦٥(ج)	١٩٦٤/..	١٩٦٤/..	
اليونان	١٩٩٣	١٩٦٠/١٩٩١	١٩٦٢/١٩٧٢	ألغيت عقوبة الاعدام بمقتضى القانون الجنائي للجرائم العادية في عام ١٩٩٣ . ويتوقع ، في القريب العاجل ، اقرار قانون ينص على الغاء عقوبة الاعدام في وقت السلم بمقتضى القانون العسكري .

ملاحظة : تعني النقطتان (..) عدم توفر بيانات .

(أ) جرائم عادية/جرائم عسكرية .

(ب) آخر عملية اعدام معروفة ، نوع الجريمة غير معروف .

(ج) ألغيت عقوبة الاعدام في ايرلندا الشمالية في عام ١٩٧٣ .

الجدول ٣ - البلدان المبقية ، أو التي كانت مبقية ، على عقوبة الاعدام وأجابت على الدراسة : عدد أحكام الاعدام التي أصدرت وعدد عمليات الاعدام التي نفذت وأنواع الجرائم وعدد الأشخاص الذين ما زال محكوما عليهم بالاعدام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

البلد	تاريخ آخر		عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام[أ]			عدد الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الاعدام[أ]			أنواع الجرائم[ب] — عدد		عدد الذين ما زال محكوما عليهم بالاعدام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
	حكم اعدام	عملية اعدام	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	أحكام الاعدام	عمليات الاعدام	المجموع	ذكور	اناث
شمال افريقيا والشرق الأوسط													
الأردن	١٩٩٥	١٩٩٥	٢٩	٢٧ (٤)	٢	٢٩	٢٧ (٤)	٢	٢٥ ش، ٤ ع	٢٥ ش، ٤ ع	..	..	..
البحرين	١٩٧٧	١٩٧٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	..	..	..
تونس	١٩٩٤	١٩٩١	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
قطر	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
مصر	١٩٩٤	١٩٩٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
المغرب	١٩٩٤	١٩٩٣	٧٦	٧٤ (١٦)	٢ (١)	١	١	صفر	٧٦ ش	١ ش	٢٠٣	١٩٥	٨
افريقيا جنوبي الصحراء													
بوروندي	١٩٩٣	١٩٨٢	١٣٣	..	..	صفر	صفر	صفر	..	صفر	..	..	..
غينيا	١٩٩٤	١٩٨٣	٧	٧	صفر	صفر	صفر	صفر	٧ ش	صفر	٧	٧	صفر
موريشيوس	١٩٩٣	١٩٨٧	٩	٧	٢	صفر	صفر	صفر	٩ م	صفر	٤	٢	٢
آسيا والمحيط الهادئ													
بنغلاديش	١٩٩٣	١٩٩٣	١٣٥	١٣٤	١	١٨	١٨	صفر	١٢٦ ش، ٨ د، ١ م	٩ ش	٣٣٧	٣٣٦	١

البلد	تاريخ آخر		عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام[أ]			عدد الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الاعدام[أ]			أنواع الجرائم[ب] — عدد		عدد الذين ما زال محكوما عليهم بالاعدام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
	حكم اعدام	عملية اعدام	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	أحكام الاعدام	عمليات الاعدام	المجموع	ذكور	اناث
تايلند	١٩٩٥	١٩٨٧	٤١٢	٤٠٩ (١)	٣	صفر	صفر	صفر	٢٧٣ ش، ٥٤ أ، ٨٤ م، ١ خ	صفر	١٠٠	..	..
تونغا	١٩٨٢	١٩٨٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
جمهورية كوريا	١٩٩٥	١٩٩٥	٦٣	٥٩	٤	٣٩	٣٩	صفر	٦٣ ش	٣٩ ش	٥٢	٤٩	٣
سري لانكا	١٩٩٤	١٩٧٦	٤٢٣	٤٠٩	١٤	صفر	صفر	صفر	٤١٦ ش، ٧ م	صفر	١٢٠	١١٥	٥
سنغافورة	../..	../..	١٤٠	١٣٣	٧	٤	..	..	٥٣ ش، ٢ أ، ٨٥ م	..	٩٤	٨٧	٧
اليابان	١٩٩٣	١٩٩٣	٢٨	٢٦	٢	٨	٨	صفر	٢٨ ش	٨ ش	٥٦	٥٣	٣
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي													
ترينيداد وتوباغو	١٩٩٥	١٩٩٤	٧٦	٧٥	١	صفر	صفر	صفر	٧٦ ش	صفر	١٠٤	١٠٣	١
شيلي	١٩٩٢	١٩٨٥	٥	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥ ش	..	صفر	صفر	صفر
غواتيمالا	١٩٩٢	١٩٨٣	..	..	..	صفر	صفر	صفر	..	صفر	..	..	..
أوروبا الشرقية													
الاتحاد الروسي	..	١٩٩٤	..	..	..	٢١ (ج)	..	..	..	..	..	..	..
أرمينيا	١٩٩٥	١٩٩١	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوكرانيا	١٩٩٤	١٩٩٤	٤٩٤	٤٩٤	صفر	..	..	..	٤٨٥ ش، ٤ د، ٥ خ	..	..	..	..
البوسنة والهرسك	١٩٩٣	١٩٧٥	١١	١١ (٤)	صفر	صفر	صفر	صفر	٤ ش، ٤ أ، ٣ خ	صفر	٤	..	..
بولندا	١٩٩٢	١٩٨٨	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١ ش	صفر	صفر	صفر	صفر
بيلاروس	١٩٩٤	١٩٩٤	٨٩	٨٩	صفر	..	..	..	٨٩ ش	..	..	..	..

البلد	تاريخ آخر		عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام(أ)			عدد الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الاعدام(أ)			أنواع الجرائم(ب) ـــــــــ عـــدد		عدد الذين ما زال محكوما عليهم بالاعدام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
	حكم اعدام	عملية اعدام	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	أحكام الاعدام	عمليات الاعدام	المجموع	ذكور	اناث
أوروبا الغربية													
تركيا	..	١٩٨٤	٢	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ش	صفر	..	..	..
اليونان	١٩٩١	١٩٧٢	١٠	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠ ش	صفر	صفر	صفر	صفر

ملاحظة : تعني النقطتان (..) عدم توفر بيانات .

(أ) أشخاص أعمارهم ١٨ سنة أو أكثر ؛ عدد الأحكام التي أصدرتها محاكم عسكرية مدرجة بين قوسين ( ) .

(ب) ش = جرائم ضد أشخاص ؛ أ = جرائم ضد ممتلكات ؛ د = جرائم ضد الدولة ؛ م = جرائم تتعلق بالمخدرات ؛ خ = جرائم أخرى .

(ج) يتعلق الرقم بالفترة ١٩٩١-١٩٩٣ .

المرفق الثاني

جداول وبيانات تكميلية*

الجدول ١ - الوضع فيما يتعلق بعقوبة الاعدام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ : البلدان أو الأقاليم المبقية على عقوبة الاعدام(أ)

الاتحاد الروسي
اثيوبيا
آذربيجان
الأردن
أرمينيا
اريتريا
استونيا
أفغانستان
ألبانيا
الامارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
اندونيسيا
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
ايران
باكستان
بربادوس
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاصو
بولندا
بيلاروس
تايلند
تركمانستان
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تونس
جامايكا
الجزائر
جزر البهاما
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جورجيا
دومينيكا
زائير
زامبيا
زمبابوي
سان فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سنغافورة
سوازيلند
السودان
سيراليون
الصومال
الصين
طاجيكستان
العراق
عمان
غابون
غانا
غرينادا
غيانا
غينيا - الاستوائية
فييت نام
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكاميرون
كوبا
الكويت
كينيا
لاتفيا
لبنان
ليبريا
ليتوانيا
ليسوتو
ماليزيا
مصر
المغرب
ملاوي
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
ميانمار
نيجيريا
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
يوغوسلافيا

---

* **ملاحظة** : هذه البلدان أو الأقاليم المدرجة مبقية على عقوبة الاعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية . ويعرف عن معظمها أنها نفذت أحكاما بالاعدام خلال الأعوام الـ ١٠ الماضية ، غير أن من الصعب فيما يتعلق ببعض البلدان التأكد مما اذا نفذت فعلا أم لم تنفذ أحكام بالاعدام .

(أ) ما مجموعها ٩٠ بلدا .

الجدول ٢ - الوضع فيما يتعلق بعقوبة الاعدام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ : البلدان والأقاليم الملغية كليا لعقوبة الاعدام[أ]

البلد أو الاقليم	تاريخ الالغاء	تاريخ الالغاء فيما يتعلق بالجرائم العادية	تاريخ تنفيذ آخر حكم بالاعدام
اسبانيا	١٩٩٥	١٩٧٨	١٩٧٥
أستراليا	١٩٨٤	١٩٨٤	١٩٦٧
اكوادور	١٩٠٦	..	..
ألمانيا	١٩٤٩/١٩٧٨[ب]	..	١٩٤٩
أندورا	١٩٩٠	..	١٩٤٣
أنغولا	١٩٩٢	..	..
أوروغواي	١٩٠٧	..	..
ايرلندا	١٩٩٠	..	١٩٥٤
ايسلندا	١٩٢٨	..	١٨٣٠
ايطاليا	١٩٩٤	١٩٤٧	١٩٤٧
باراغواي	١٩٩٢	..	١٩١٧
بالاو	..	..	..
البرتغال	١٩٧٦	١٨٦٧	١٨٤٧
بنما	..	..	١٩٠٣
بوليفيا	..	..	١٩٧٤
توفالو	..	..	[ج]
جزر سليمان	..	١٩٦٦	[ج]
جزر مارشال	..	..	[ج]
الجمهورية التشيكية	١٩٩٠	..	١٩٨٩
الجمهورية الدومينيكية	١٩٦٦	..	..
جمهورية مولدوفا	١٩٩٥	..	..
جنوب افريقيا[د]	١٩٩٥	..	١٩٨٩
الدانمرك	١٩٧٨	١٩٣٠	١٩٥٠
الرأس الأخضر	١٩٨١	..	١٨٣٥
رومانيا	١٩٩٠	..	١٩٨٩
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٠	..	[ج]
سان مارينو	١٨٦٥	١٨٤٨	١٤٦٨
سلوفاكيا	١٩٩٠	..	١٩٨٩
سلوفينيا	١٩٩١	..	١٩٥٩
السويد	١٩٧٣	١٩٢١	١٩١٠
سويسرا	١٩٩٢	١٩٣٧	١٩٤٥

البلد أو الاقليم	تاريخ الالغاء	تاريخ الالغاء فيما يتعلق بالجرائم العادية	تاريخ تنفيذ آخر حكم بالاعدام
غينيا - بيساو	١٩٩٣	..	١٩٨٦
فانواتو	..	..	(ج)
فرنسا	١٩٨١	..	١٩٧٧
فنزويلا	١٨٦٣	..	..
فنلندا	١٩٧٢	١٩٤٩	١٩٤٦
الكرسي الرسولي	١٩٦٩	..	..
كرواتيا	١٩٩٠	..	..
كمبوديا	١٩٨٩	..	..
كوستاريكا	١٨٧٧	..	..
كولومبيا	١٩١٠	..	١٩٠٩
كيريباتي	..	..	(ج)
لختنشتاين	١٩٨٧	..	١٧٨٥
لكسمبرغ	١٩٧٩	..	١٩٤٩
مقدونيا	١٩٩١	..	١٩٨٨
موريشيوس	١٩٩٥	..	١٩٨٧
موزامبيق	١٩٩٠	..	١٩٨٦
موناكو	١٩٦٢	..	١٨٤٧
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	..	..	(ج)
ناميبيا	١٩٩٠	..	١٩٨٨
النرويج	١٩٧٩	١٩٠٥	١٩٤٨
النمسا	١٩٦٨	١٩٥٠	١٩٥٠
نيكاراغوا	١٩٧٩	..	١٩٣٠
نيوزيلندا	١٩٨٩	١٩٦١	١٩٥٧
هايتي	١٩٨٧	..	١٩٧٢
هندوراس	١٩٥٦	..	١٩٨٨
هنغاريا	١٩٩٠	..	١٩٨٨
هولندا	١٩٨٣	١٨٧٠	١٩٥٢

ملاحظة : تعني النقطتان (..) عدم توفر بيانات .

(أ) ما مجموعه ٥٨ بلدا واقليما .

حواشي الجدول ٢ (تابع)

(ب) ألغت جمهورية ألمانيا الاتحادية عقوبة الاعدام في عام ١٩٤٩ وألغتها الجمهورية الديمقراطية الألمانية في عام ١٩٨٧ . ونفذ آخر حكم بالاعدام في جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٤٩ ؛ ولا يعرف تاريخ تنفيذ آخر حكم بالاعدام في الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

(ج) لم ينفذ أي حكم بالاعدام منذ الاستقلال .

(د) في عام ١٩٩٥ ، قضت المحكمة العليا في جنوب افريقيا بأن عقوبة الاعدام تمثل انتهاكا للدستور . والمسألة التي لم تحسم هي ما اذا كان هذا الحكم سينطبق على جريمة الخيانة المرتكبة في زمن الحرب . وهذه الامكانية أشارت اليها المحكمة العليا ولكن لم ترد حجج بشأنها . لذلك أدرجت منظمة العفو الدولية جنوب افريقيا في قائمة البلدان الملغية لعقوبة الاعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط ، ولكن يبدو أن القصد من هذا القرار جعل جنوب افريقيا ملغية كليا لعقوبة الاعدام .

الجدول ٣ - الوضع فيما يتعلق بعقوبة الاعدام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ : البلدان الملغية لعقوبة الاعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط(أ)

البلد	تاريخ الغاء العقوبة فيما يتعلق بالجرائم العادية	تاريخ تنفيذ آخر حكم بالاعدام
الأرجنتين	١٩٨٤	..
اسرائيل	١٩٥٤	١٩٦٢
البرازيل	١٩٧٩	١٨٥٥
بيرو	١٩٧٩	١٩٧٩
السلفادور	١٩٨٣	١٩٧٣
سيشيل	..	(ب)
فيجي	١٩٧٩	١٩٦٤
قبرص	١٩٨٣	١٩٦٢
كندا	١٩٧٦	١٩٦٢
مالطة	١٩٧١	١٩٤٣
المكسيك	..	١٩٣٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٦٥(ج)	١٩٦٤
نيبال	١٩٩٠	١٩٧٩
اليونان	١٩٩٣	١٩٧٢

(أ) ١٤ بلدا في المجموع .

(ب) لم ينفذ أي حكم بالاعدام منذ الاستقلال .

(ج) ألغيت عقوبة الاعدام في ايرلندا الشمالية في عام ١٩٧٣ .

الجدول ٤ - الوضع فيما يتعلق بعقوبة الاعدام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ :
البلدان التي يمكن اعتبارها ملغية بحكم الواقع(أ)(ب)

البلد	تاريخ تنفيذ آخر حكم بالاعدام
بابوا غينيا الجديدة	١٩٥٠
البحرين	١٩٧٧
بروني دار السلام	١٩٥٧
بلجيكا	١٩٥٠
بوتان	١٩٦٤
البوسنة والهرسك	١٩٧٥
بوروندي	١٩٨٢
تركيا	١٩٨٤
توغو	..
تونغا	١٩٨٢
جزر القمر	(ج)
جمهورية افريقيا الوسطى	١٩٨١
جمهورية جيبوتي	(ج)
رواندا	١٩٨٢
ساموا	(ج)

البلد	تاريخ تنفيذ آخر حكم بالاعدام
سري لانكا	١٩٧٦
السنغال	١٩٦٧
سورينام	١٩٨٤
شيلي	١٩٨٥
غامبيا	..
غواتيمالا	١٩٨٣
غينيا	١٩٨٣
الفلبين	١٩٧٦
كوت ديفوار	..
الكونغو	١٩٨٢
مالي	١٩٨٠
مدغشقر	١٩٥٨
مليف	١٩٥٢
ناورو	(ج)
النيجر	١٩٧٦

ملاحظة : تعني النقطتان (..) عدم توفر بيانات .

(أ) البلدان التي أبقت على عقوبة الاعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية لكنها لم تنفذ أي حكم بالاعدام خلال الأعوام الـ ١٠ الأخيرة أو أكثر . ومراعاة لنظام التصنيف المتبع في التقارير الخمسية عن عقوبة الاعدام ، يمكن اعتبار تلك البلدان ملغية بحكم الواقع ، حيث انها لم تنفذ أي حكم بالاعدام خلال الأعوام الـ ١٠ الأخيرة أو أكثر . غير أنه تواصل في بعض البلدان اصدار أحكام بالاعدام ، ولا تملك كل هذه البلدان سياسة لتخفيف عقوبة الاعدام بانتظام .

(ب) ما مجموعه ٣٠ بلدا .

(ج) لم ينفذ أي حكم بالاعدام منذ الاستقلال .

الجدول ٥ - البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام منذ عام ١٩٨٠[أ][ب]

البلد	العام	الجرائم التي ألغيت بشأنها عقوبة الاعدام	
		كل الجرائم	الجرائم العادية
الرأس الأخضر	١٩٨١	×	
فرنسا	١٩٨١	×	
هولندا	١٩٨٢	×	
قبرص	١٩٨٣		×
السلفادور	١٩٨٣		×
الأرجنتين	١٩٨٤		×
أستراليا	١٩٨٤	×	
هايتي	١٩٨٧	×	
لختنشتاين	١٩٨٧	×	
كمبوديا	١٩٨٩	×	
نيوزيلندا	١٩٨٩	×	
أندورا	١٩٩٠	×	
كرواتيا	١٩٩٠	×	
الجمهورية التشيكية	١٩٩٠	×	
هنغاريا	١٩٩٠	×	
ايرلندا	١٩٩٠	×	
موزامبيق	١٩٩٠	×	
نيبال	١٩٩٠		×
ناميبيا	١٩٩٠	×	
رومانيا	١٩٩٠	×	
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٠	×	
سلوفاكيا	١٩٩٠	×	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة	١٩٩١	×	
سلوفينيا	١٩٩١	×	
أنغولا	١٩٩٢	×	
باراغواي	١٩٩٢	×	
سويسرا	١٩٩٢	×	
اليونان	١٩٩٣		×
غينيا - بيساو	١٩٩٣	×	
بوليفيا	..	×	
ايطاليا	١٩٩٤	×	

البلد	العام	الجرائم التي ألغيت بشأنها عقوبة الاعدام	
		كل الجرائم	الجرائم العادية
موريشيوس	١٩٩٥	×	
جمهورية مولدوفا	١٩٩٥	×	
اسبانيا	١٩٩٥	×	
جنوب افريقيا	١٩٩٥	×	

ملاحظة : تعني النقطتان (..) عدم توفر بيانات .

(أ) ما مجموعه ٣٥ بلدا .

(ب) بالترتيب الزمني .

المرفق الثالث

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام وتوصيات اضافية

١ - ترد أدناه الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، وهي التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ :

١ - في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام الا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .

٢ - لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام الا في حالة جريمة ينص القانون ، وقت ارتكابها ، على عقوبة الموت فيها ، على أن يكون مفهوما أنه اذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف ، استفاد المجرم من ذلك .

٣ - لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الاعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية .

٤ - لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع .

٥ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد اجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة ، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،[أ] بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة .

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٦ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى ، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف اجباريا .

٧ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في التماس العفو ، أو تخفيف الحكم ، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الاعدام .

٨ - لا تنفذ عقوبة الاعدام الى أن يتم الفصل في اجراءات الاستئناف أو أية اجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم .

٩ - حين تحدث عقوبة الاعدام ، تنفذ بحيث لا تسفر الا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة .

٢ - وعلاوة على الضمانات المذكورة أعلاه ، أوصى المجلس في قراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بأن تتخذ الدول الأعضاء خطوات لتنفيذ تلك الضمانات وزيادة تعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام وذلك عن طريق ما يلي ، حيثما انطبق :

(أ) كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تهما يعاقب عليها بالاعدام ، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون اليها لاعداد دفاعهم ، بما في ذلك ا لمساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الاجراءات ، بما يزيد على ، ويتجاوز حدود الحماية التي تقدم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الاعدام ؛

(ب) النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، مع توفير احتياطات طلب الرأفة أو العفو فيها جميعا ؛

(ج) تعيين حد أقصى للسن التي لا يجوز بعدها الحكم على الشخص بالاعدام أو تنفيذ اعدامه ؛

(د) الغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة الى درجة كبيرة ، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ ؛

المرفق الرابع

أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام في البلدان التي أبقت على عقوبة الاعدام[أ]

ألف - شمال افريقيا والشرق الأوسط

١ - البحرين

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد مع الترصد أو اذا كان مرتبطا بجريمة أخرى أو اذا وقع على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو اذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعات ؛ الجرائم ضد المال العام ؛ رئاسة عصابة مسلحة أو تولي مركز قيادي فيها أو ادارتها أو تنظيمها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات ؛ الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ؛ استيراد أو تصدير مواد أو مستحضرات مخدرة دون ترخيص ؛ زراعة أو انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة بقصد الاتجار ؛ احراز أو اشتراء أو بيع مواد أو مستحضرات مخدرة ؛ تسليم أو تسلم مواد أو مستحضرات مخدرة أو التنازل عنها أو التصرف فيها ؛ توفير المواد أو المستحضرات المخدرة بغرض تعاطيها أو تسهيل تعاطيها بمقابل أو بدون مقابل ؛ التصرف في المواد أو المستحضرات المخدرة من طرف شخص أوكل اليه بحفظها أو رخص له بحيازتها لغرض أو لأغراض معينة .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي ؛ الاعتداء على حياة أو حرية أمير البلاد أو ولي العهد ، الاعتداء على حياة أمير البلاد أو ولي العهد اعتداء لا يعرض حياتهما للخطر ؛ محاولة تغيير الدستور أو قلب النظام نتيجة سعي أو تخابر مع دولة أجنبية أو مع من يعملون لمصلحتها ؛ العمل لحساب عصابة مسلحة تحاول تغيير الدستور أو قلب النظام أو التخابر معها أو تأليفها أو تبوأ مركز قيادي ما فيها ؛ تأليف أو تزعم عصابة تهاجم طائفة من السكان أو تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القانون ؛ تزعم عصابة مسلحة أو تولي مركز قيادي فيها أو ادارتها أو تنظيمها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات .

عقوبة الاعدام الزامية عن الجرائم المرتكبة للاخلال بأمن الدولة الخارجي ؛ تعمد ارتكاب فعل يؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ؛ حمل السلاح على دولة البحرين ؛ الالتحاق بأي طريقة بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع دولة البحرين أو بجماعة مقاتلة مسلحة ليست لها صفة محارب ؛ التدخل لمصلحة العدو في تدبير يرمي الى زعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف معنوياتها أو معنويات الشعب أو ارادته في المقاومة ، تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو تسهيل ذلك ؛ القيام عمدا وبأية كيفية كانت بحشد جنود أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع دولة البحرين أو لمصلحة جماعة مقاتلة ليست لها صفة محارب ؛ تسهيل دخول العدو اقليم الدولة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانىء أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو معدات عسكرية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما هو معد للدفاع أو يستخدم في الدفاع ، أو تقديم خدمة للعدو عن طريق اعطائه معلومات أو العمل كمرشد له ؛ السعي لدى دولة أجنبية معادية أو الاتصال بها أو بمن يعمل لمصلحتها وذلك بغرض مساعدتها في عملياتها الحربية أو الاضرار بالعمليات الحربية لدولة البحرين ؛ السعي لدى دولة أجنبية معادية أو الاتصال بها أو بمن يعمل لمصلحتها بغرض القيام بأعمال عدائية ضد دولة البحرين ؛ القيام ، بأية وسيلة ، بتسليم أو افشاء أسرار تتعلق بالدفاع لدولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها أو الحصول ، بأية وسيلة ، على سر من هذه الأسرار بغرض تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها ؛ القيام ، لمصلحة دولة أجنبية ، باتلاف شيء يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح للاستخدام .

٢ - مصر

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ؛ القتل العمد المرتبط بخيانة أو جنحة ؛ الاغتصاب المصحوب بالخطف ؛ جلب المواد المخدرة وتصديرها والاتجار بها ؛ زراعة أو انتاج مواد مخدرة بقصد الاتجار بها ؛ تأليف عصابة بغرض الاتجار بالمواد المخدرة .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

جنايات أمن الدولة من جهة الخارج (جرائم التخابر) جنايات أمن الدولة من جهة الداخل (محاولة قلب نظام الحكم) .

٣ - اسرائيل

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

ابادة الأجناس ؛ جرائم ضد الشعب اليهودي ؛ جرائم ضد الانسانية ؛ جرائم حرب ؛ اطلاق النار من سلاح بصورة غير قانونية بمقتضى لوائح الدفاع (الطوارىء) لعام ١٩٤٥ ؛ المساس بسيادة الدولة أو سلامتها ؛ التسبب في حرب بهدف مساعدة العدو ؛ مساعدة العدو في الحرب ؛ الخيانة أثناء القتال الفعلي .

٤ - الأردن

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

عقوبة الاعدام الزامية عن القتل العمد ؛ اغتصاب بالاكراه لفتاة يقل عمرها عن ١٥ سنة ؛ الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

عقوبة الاعدام الزامية عن التجسس ؛ محاولة قلب نظام الحكم .

٥ - المغرب

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد في ظروف مشددة ؛ الاغتيال ، قتل الأب ؛ قتل الوليد ؛ التسميم ؛ الاختطاف ؛ التعذيب ؛ الأعمال الوحشية ؛ الموت الناتج عن ممارسات معينة ؛ اغتصاب قاصر بما يؤدي الى الوفاة ؛ الخنق المؤدي الى الوفاة ؛ الشهادة الكاذبة المفضية الى حكم بالاعدام على شخص .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

محاولة الاعتداء على حياة أحد أفراد الأسرة المالكة ؛ الخيانة ؛ التجسس ؛ الجرائم التي تستهدف الأمن الخارجي للدولة ؛ الجرائم التي تستهدف الأمن الداخلي للدولة ؛ اتلاف الأشياء عمدا أثناء الدفاع عن الأمة ؛ جرائم ضد الأمن الخارجي للدولة أثناء الحرب ؛ الفرار من الجندية في مواجهة العدو ؛ رفض اطاعة أمر في مواجهة العدو ؛ العنف ضد أشخاص مرضى أو جرحى بقصد النهب ؛ التخلي عن الموقع في مواجهة العدو ؛ ترك الخدمة العسكرية في مواجهة العدو ؛ الاستسلام على نحو يتناقض مع الواجب والشرف .

٦ - قطر

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد أو الاعداد لارتكاب جريمة أو تيسير ارتكابها ؛ استيراد أو تصدير أو انتاج أو تصنيع أو زراعة المخدرات بنية الاتجار بها ، في حالة تكرار الجريمة .

عقوبة الاعدام الزامية عن القتل أثناء ارتكاب جريمة السلب .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

عقوبة الاعدام الزامية عن التسبب عمدا في وفاة الحاكم أو نائبه أو ولي عهده ؛ حمل السلاح ضد الدولة ؛ الانخراط في القوات المسلحة لبلد في حالة حرب مع قطر أو التحريض على ذلك ؛ التجسس لصالح دولة عدو .

٧ - تونس

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد مع سبق الاصرار ؛ القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجرم آخر ؛ مواقعة أنثى باستعمال العنف ؛ قيادة عصابة مسلحة بهدف سلب ممتلكات الدولة أو ممتلكات أفراد .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة ؛ التجسس ؛ الاعتداء على أمن الدولة ؛ محاولة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ؛ الانضمام الى العدو ؛ التجسس لصالح العدو ؛ حمل السلاح ضد تونس .

باء - افريقيا جنوب الصحراء

١ - بوروندي

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

قتل الأب ؛ قتل الوليد ؛ القتل العمد ؛ التسميم ؛ الاخضاع لطقوس تتعلق بالشعوذة وتسفر عن وفاة ؛ أكل لحوم البشر ؛ القتل العمد بغرض السلب ؛ الاغتصاب المفضي الى الوفاة ؛ السرقة

في ظروف مشددة باستعمال الأسلحة ؛ الاضرار بالاقتصاد القومي عن طريق السرقة أو تدمير المباني أو الموانىء أو الطرق أو خطوط السكك الحديدية .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة ؛ التجسس ؛ قيادة مرتزقة ؛ محاولة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ؛ محاولة ارتكاب مذابح ؛ الانتماء الى عصابة مسلحة ؛ ترأس أو تنظيم فتنة مسلحة ؛ الهروب من الجندية على هيئة جماعة مسلحة مع أخذ الأسلحة ؛ الهروب من الجندية والانضمام الى العدو ؛ قائد أية وحدة يستسلم في مواجهة العدو ؛ الخيانة والتآمر ؛ التمرد ؛ مخالفة الأوامر .

٢ - غينيا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

عقوبة الاعدام الزامية عن قتل الوليد ؛ القتل الخطأ ؛ القتل العمد ؛ التسميم ؛ قتل الأب ؛ الاخصاء الذي يسفر عن وفاة ؛ الاختطاف ؛ جرائم ضد الأطفال ؛ العنف والاعتداء الجسماني ؛ الجرائم ضد الأخلاق العامة ؛ اعاقة حفظ النظام ؛ تدمير أو اتلاف مباني أو مرافق عامة أو خاصة ؛ الحرق العمد ؛ استخدام المتفجرات .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

عقوبة الاعدام الزامية عن الجرائم التي تستهدف الأمن الداخلي للدولة ؛ الجرائم التي تستهدف الأمن الخارجي للدولة .

جيم - آسيا والمحيط الهادىء

١ - بنغلاديش

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد ؛ وتحريض طفل أو شخص مجنون أو مصاب بالهذيان أو أبله أو سكران على الانتحار ؛ القتل العمد أثناء السلب من طرف عصابة لصوص ؛ التسبب في الوفاة من أجل دوطة ؛ التسبب في الوفاة من خلال ارتكاب جريمة اغتصاب ؛ زراعة أو انتاج أو تصنيع أو حمل أو بيع أو شراء أو تخزين الهيروين والكوكايين وغيرهما من المخدرات الخطرة ، ٢٥ كيلو غراما الى ٥٠ كيلو غراما .

عقوبة الاعدام الزامية عن القتل العمد من قبل شخص محكوم عليه بالنفي مدى الحياة .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

شن أو محاولة شن أو التحريض على شن حرب ضد بنغلاديش ؛ تحريض الجنود على التمرد اذا حصل التمرد نتيجة لذلك ؛ تمرد الجنود وعصيانهم ؛ جرائم تتعلق بالعدو .

٢ - اليابان

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد ، السلب المؤدي الى الوفاة (بما في ذلك القتل العمد أثناء القيام بالسلب) ، الاغتصاب المؤدي الى الوفاة أثناء القيام بالسلب ؛ الاستيلاء على طائرة بما يؤدي الى وفاة ؛ تحطيم أو اتلاف طائرة تنجم عنه وفاة ؛ قتل الرهائن عمدا ؛ القتل أثناء مبارزة ؛ حرق مبنى مأهول وغير ذلك عمدا ؛ التخريب باستعمال المتفجرات ؛ الحاق الضرر بمبنى مأهول عن طريق غمره بالمياه أو باستخدام المتفجرات ؛ قلب سفينة أو قطار بما يؤدي الى الوفاة ؛ قلب سفينة بما يعرض حركة المرور للخطر ويؤدي الى الوفاة ؛ القاء مواد سامة في خزان للمياه بما يؤدي الى الوفاة .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

تزعم فتنة ؛ التحريض على اعتداء أجنبي ؛ مساعدة العدو .

٣ - جمهورية كوريا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد ؛ قتل أحد الأسلاف عمدا ؛ السلب والقتل العمد ؛ الوفاة الناجمة عن جريمة السلب ؛ السرقة والاغتصاب في ظروف مشددة ؛ جريمة سلب واغتصاب خاصة ؛ الاغتصاب والقتل العمد ؛ خطف القاصر وقتله عمدا ؛ السلب الاعتيادي ؛ جرائم خاصة تتعلق بالاغتصاب وبالسلب ؛ السرقة الاعتيادية ؛ الاتجار غير المشروع بالمخدرات بهدف الربح ؛ تزعم منظمة اجرامية .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة(ب)

تزعم عصابة أو المشاركة في فتنة ؛ القتل لأغراض الفتنة ؛ التحريض على اعتداء خارجي ؛ الوقوف الى جانب العدو ؛ افادة العدو عن طريق مده بمعدات ؛ افادة العدو عن طريق تخريب معدات ؛ التجسس .

٤ - سنغافورة

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

استخدام أو محاولة استخدام الأسلحة ؛ استخدام أو محاولة استخدام الأسلحة بغرض ارتكاب جريمة مخططة ؛ الضلوع كشريك (في جريمة يعاقب عليها بالاعدام) ؛ الاتجار بالأسلحة ، الاختطاف ، تقييد الحرية غير الشرعي أو الحبس غير الشرعي بغرض الحصول على فدية ؛ التآمر الاجرامي لارتكاب جريمة يعاقب عليها بالاعدام ؛ القرصنة كما يعرفها قانون الأمم ، التي تؤدي الى القتل العمد أو محاولة القتل العمد أو الى ارتكاب فعل من شأنه أن يعرض الحياة للخطر ؛ تقديم أو اختلاق أدلة زائفة بنية التسبب في الادانة بجريمة يعاقب عليها بالاعدام اذا تمت الادانة ونفذت العقوبة نتيجة لذلك ؛ تشجيع طفل أو شخص مجنون على الانتحار ؛ محاولة القتل العمد من قبل أشخاص مدانين ؛ الخطف أو الاختطاف بغرض القتل ؛ السلب المصحوب بالقتل المقترف من عصابة .

عقوبة الاعدام الزامية عن القتل العمد ؛ الاتجار بالمخدرات بمقادير تعادل أو تتجاوز كميات محددة ؛ اطلاق النار أثناء ارتكاب جريمة .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

سوء السلوك أثناء القتال ؛ مساعدة العدو ؛ تمرد الجنود أثناء مواجهة العدو أو التمرد المنطوي على العنف ؛ ارتكاب جرائم في حق موظف على ظهر زورق يرافق أو يحمي سفينة ؛ شن أو محاولة شن حرب أو التحريض على شن حرب ضد الحكومة ؛ ارتكاب جرائم ضد شخص رئيس الدولة ؛ التحريض على التمرد اذا ما تم التمرد نتيجة لذلك .

٥ - سري لانكا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

تصنيع الهيروين أو الكوكايين أو المورفين أو الأفيون ؛ الاتجار بالهيروين أو حيازته أو استيراده (٢ غرام فما فوق) أو المورفين (٣ غرامات فما فوق) أو الأفيون (٥٠٠ غرام فما فوق) ، والتشجيع على ارتكاب هذه الجرائم .

عقوبة الاعدام الزامية عن القتل العمد ؛ التشجيع على الانتحار ؛ التحريض على القتل العمد ؛ تقديم أو اختلاق أدلة زائفة اذا أدين وأعدم شخص بريء نتيجة لذلك .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

شن أو محاولة شن أو التحريض على شن حرب ضد الدولة ؛ تحريض الجنود على التمرد اذا جرى التمرد نتيجة لذلك ؛ التخلي بطريقة مخزية عن أي حصن أو موقع ، الخ . القاء السلاح بطريقة مخزية في مواجهة العدو ؛ الاتصال مع العدو بقصد الخيانة ؛ مساعدة العدو بالسلاح أو الذخيرة أو حماية العدو ؛ قيام أسير الحرب طواعية بتقديم خدمة أو مساعدة الى العدو ؛ القيام عن علم أثناء الخدمة العسكرية بأي فعل يعوق انتصار الجيش .

٦ - تايلند

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

الاغتصاب الذي يتسبب في أذى جسدي خطير ؛ القتل العمد ؛ اختطاف قاصر للحصول على فدية ؛ اشعال الحرائق عمدا في ممتلكات محددة ؛ بيع المخدرات أو حيازتها بغرض البيع (أكثر من مائة غرام) .

عقوبة الاعدام الزامية عن الاغتصاب المفضي الى الوفاة ؛ القتل العمد "بطرق محددة" اختطاف قاصر للحصول على فدية اذا أدى الاختطاف الى وفاة الضحية ؛ السلب الذي يتسبب في موت شخص آخر ؛ اشعال الحرائق عمدا أو التسبب في انفجار يؤدي الى وفاة شخص آخر ، تصنيع أو استيراد أو تصدير المخدرات للبيع ؛ خداع ضحية أنثى أو قاصر أو تهديدهما أو اجبارهما بطريقة غير قانونية على استهلاك المخدرات .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الفتنة ؛ الجرائم التي تستهدف الأمن الخارجي للمملكة ؛ الجرائم التي تستهدف العلاقات الودية مع دول أجنبية ، الفرار من الجندية ؛ عصيان الأوامر .

عقوبة الاعدام الزامية عن الجرائم التي تستهدف الملك والملكة وولي العهد والوصي على العرش .

٧ - تونغا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة ؛ سوء السلوك أثناء القتال ؛ مساعدة العدو ؛ اعاقة العمليات العسكرية ؛ الجرائم التي يرتكبها الحراس أو ترتكب ضدهم .

دال - أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

١ - الأرجنتين

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

التجسس في وقت الحرب ؛ الاعتداء الجسدي على شخص أعلى رتبة ؛ عدم احترام من هم أعلى رتبة في وقت الحرب ؛ العصيان في مواجهة العدو ؛ العنف المسلح في وقت الحرب ؛ تمرد ذوي الرتب العليا .

عقوبة الاعدام الزامية عن الخيانة ؛ العصيان العسكري .

٢ - شيلي

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل المصحوب باغتصاب أو جرح أو اختطاف أو سلب ؛ الوفاة الناتجة عن اغتصاب ؛ قتل الأب ؛ ارتكاب شخص محكوم عليه بالسجن مدى الحياة جريمة أخرى يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

التآمر على الأمن الخارجي للدولة ؛ الفرار المؤقت من الجندية ؛ الاستسلام غير المبرر ؛ التخلي عن القيادة والاخلاء الموصوف للموقع ؛ سوء التصرف في ممتلكات الدولة ؛ تحويل مسار سفينة في وقت الحرب ؛ فقدان سفينة أو اتلافها ؛ التخلي عن سرية أو فرقة عسكرية .

٣ - غواتيمالا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العام

قتل الأب (الزامية اذا أمكن اثبات خطورة المجرم) ؛ القتل العمد ؛ الاغتصاب في ظروف مشددة (الزامية اذا توفيت الضحية وكان عمرها أقل من عشر سنوات) ؛ القرصنة والاختطاف (الزامية اذا توفيت الضحية) ؛ الاغتيال .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

عقوبة الاعدام الزامية عن الخيانة والتجسس ؛ التمرد واثارة القلاقل ؛ الجرائم الموجهة ضد القوات العسكرية (مختلف الأحكام) ؛ جرائم ضد السلطة العسكرية أو الحراس أو الدوريات أو القوات المسلحة ؛ الهروب من الجندية ؛ أعمال العنف والنهب ؛ السرقة والسلب .

٤ - المكسيك

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الفتنة ؛ (الزامية ، باستثناء الذين يستسلمون قبل القيام بأي عمل مسلح ضد قوات حكومة الجمهورية) ؛ الاخلال بواجبات الحراسة والواجبات الخاصة بالبحارة ورجال الطيران والواجبات العسكرية وارتكاب جرائم تستهدف الشرف العسكري والهروب من الجندية (الزامية في وقت الحرب) ؛ الانذار الكاذب (الزامية في وقت الحرب) ؛ التجمع غير القانوني (الزامية في وقت

الحرب) ؛ عصيان الأوامر (الزامية ، الا عندما يجبر المرؤوس على ذلك) ؛ اساءة استخدام السلطة تجاوز الصلاحيات المخولة واغتصاب القيادة أو السلطة .

عقوبة الاعدام الزامية عن الخيانة ؛ التجسس ؛ هروب المساجين ؛ جرائم ضد القانون الدولي .

٥ - بيرو

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة والارهاب عدا الحالات التي تحدث في حرب أجنبية (بمقتضى الدستور) ؛ الخيانة في حرب خارجية .

٦ - ترينيداد وتوباغو

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

عقوبة الاعدام الزامية عند القتل العمد .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

التمرد ، التخلف عن اخماد التمرد .

عقوبة الاعدام الزامية عن الخيانة .

هاء - أوروبا الشرقية

١ - أرمينيا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد مع سبق الاصرار وفي ظروف مشددة ؛ اغتصاب قاصر ؛ اغتصاب تنجم عنه نتائج خطيرة جدا أو يرتكبه مجرم محترف بالغ الخطورة ؛ اختطاف طائرة بما ينجم عن وفاة أو جروح خطيرة .

عقوبة الاعدام الزامية عن أخذ الرشوة في ظروف مشددة للغاية ؛ محاولة الاعتداء على حياة شرطي في ظروف مشددة .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة ؛ التجسس ؛ الأعمال الارهابية ؛ القيام بأعمال ارهابية ضد ممثل بلد أجنبي ؛ أعمال التخريب ؛ ارتكاب جرائم دولة بالغة الخطورة ضد دولة أخرى ؛ تنظيم جرائم دولة خطيرة أو المشاركة فيها ؛ اللصوصية ؛ أفعال تعطل أعمال المؤسسات الاصلاحية ؛ عدم تلبية نداءات التعبئة في وقت الحرب ؛ تزييف الأموال أو السندات والتعامل بها ؛ عصيان الأوامر ؛ مقاومة قائد عسكري ؛ استعمال القوة ضد مشرف ؛ الفرار من الجندية ؛ مغادرة وحدة عسكرية في حالة قتال دون اذن ؛ التهرب من الخدمة العسكرية عن طريق الاصابة الذاتية بجروح ، التخريب المتعمد للممتلكات العسكرية ؛ انتهاك قواعد الحراسة ؛ التعسف في استعمال السلطة ؛ نقل وثائق عسكرية الى العدو ؛ التخلي عن العمل في باخرة عسكرية ؛ والعديد من الجرائم الأخرى التي تستهدف المهام العسكرية .

٢ - بيلاروس

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد في ظروف مشددة ؛ اغتصاب أنثى قاصر اذا ارتكبه مجرم متعود بالغ الخطورة أو اذا أسفر عن نتائج خطيرة ؛ محاولة الاعتداء على حياة أحد رجال الشرطة أو دوريات المدنيين المتطوعين أو أحد أفراد القوات المسلحة أو أي شخص آخر أو على حياة أحد أفراد أسرهم ؛ اختطاف طائرة وهي جاثمة على الأرض أو أثناء التحليق ، أو الاستيلاء على طائرة بغرض اختطافها باستخدام القوة أو التهديد أو على نحو يتسبب في حدوث وفاة أو ضرر جسدي بالغ أو حادث تتعرض له طائرة .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة ؛ التآمر للاستيلاء على السلطة بوسائل غير دستورية اذا أسفرت عن وفاة أي شخص ؛ التجسس ؛ اغتيال ممثل حكومة أجنبية بغرض اثارة حرب أو خلق مشاكل دولية ؛ أعمال الارهاب (محاولة الاعتداء على حياة مسؤول حكومي أو شخصية عامة منتخبة ، اذا كان للاعتداء علاقة بنشاط الشخص الحكومي أو نشاطه الجماهيري العام وارتكب الاعتداء بغرض زعزعة النظام الاجتماعي ، الخ.) ؛ التخريب (التسبب في وقوع انفجارات أو اشعال حرائق أو غيرها من الأعمال التي تستهدف قتل عدد كبير من الأشخاص وتدمير أو اتلاف المباني والمرافق والطرق وخطوط السكك الحديدية ، الخ.) بغرض زعزعة النظام الاجتماعي أو التدخل في أنشطة سلطات الدولة ؛ الأنشطة المنظمة التي تستهدف ارتكاب أو الاعداد لارتكاب جرائم خطرة بشكل خاص ضد الدولة ؛ المشاركة في تنظيم مناهض للدولة ؛ اللصوصية ، الأعمال التي من شأنها تعطيل

العمل في الاصلاحيات (اذا ارتكبه مجرمون متعودون بالغو الخطورة أو أشخاص سبق لهم أن ارتكبوا جرائم خطيرة) ؛ عدم تلبية نداء التعبئة العامة في وقت الحرب ؛ النهب ؛ العنف ضد سكان منطقة تدور فيها أنشطة عسكرية ؛ مقاومة شخص أعلى رتبة أو اجباره على مخالفة واجباته الرسمية اذا ارتكبته مجموعة من الأشخاص أو اذا تم باستعمال السلاح أو اذا أسفر عن عواقب وخيمة ، أو اذا كان لهذه الأعمال صلة بقتل شخص أعلى رتبة أو أي شخص يقوم بواجبات عسكرية أو في وقت الحرب أو في حالة قتال ؛ الجرائم التالية ، اذا ارتكبت في وقت الحرب أو في حالة قتال : عصيان الأوامر (أي رفض علني لتنفيذ أمر صادر عن شخص أعلى رتبة) ؛ أعمال عنف ضد شخص أعلى رتبة ؛ تخلي الشخص عن وحدته العسكرية ؛ الفرار من الخدمة العسكرية بالتشويه الذاتي أو بطريقة أخرى ؛ تدمير أو اتلاف ممتلكات عسكرية عمدا ؛ مخالفة قواعد المهام القتالية المتصلة باكتشاف الهجمات المفاجئة في الوقت المناسب وردها ؛ التعسف في استعمال السلطة أو المركز الرسمي من قبل شخص أعلى رتبة أو مسؤول ، الخ . ؛ تسليم وسائل شن الحرب أو التخلي عنها للعدو عندما ترتكب هذه الأعمال بغرض مساعدة العدو ؛ هجر سفينة حربية آخذة في الغرق من قبل قائدها دون أن ينفذ واجباته الرسمية تنفيذا كاملا ، أو من جانب أحد أعضاء طاقم السفينة دون تلقي الأوامر المناسبة من القائد ، واخلاء ساحة المعركة أثناء القتال دون اذن ، أو رفض استخدام السلاح أثناء المعركة ؛ الاستسلام الطوعي بسبب الجبن أو انعدام رباطة الجأش .

٣ - البوسنة والهرسك

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

أخطر حالات القتل العمد ؛ أخطر حالات السرقة والسطو والسلب في ظروف مشددة مع القتل العمد ؛ اختطاف الطائرات ؛ تعريض سلامة رحلة جوية للخطر .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الاعتراف باستسلام واحتلال البلد ؛ قتل كبار مسؤولي الدولة عمدا ؛ قضايا الجرائم الخطرة ضد الدولة ؛ ابادة الأجناس ؛ جرائم الحرب التي ترتكب ضد السكان المدنيين ؛ جرائم الحرب التي ترتكب ضد الجرحى أو المرضى ؛ قتل أو جرح الأعداء بصورة غير مشروعة ؛ قضايا الجرائم الخطرة التي تستهدف الواجبات العسكرية ؛ قضايا الجرائم الخطرة التي ترتكب أثناء الحرب أو قبل نشوب الحرب مباشرة ؛ مهاجمة ضابط عسكري أثناء أدائه لواجبه ؛ الانضمام الى العدو والاستسلام له ؛ عدم تنفيذ أمر أثناء القتال ؛ التغيب عمدا عن الخدمة أثناء القتال ؛ اخلاء المواقع خلافا للأوامر ؛ مغادرة سفينة أو طائرة معطوبة قبل الوقت اللازم ؛ اضعاف المعنويات القتالية في حالة قتال ؛ عدم تأمين سلامة وحدة عسكرية ؛ عدم تنفيذ أمر أثناء التعبئة .

٤ - بولندا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد ؛ السلب باستعمال السلاح .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة ؛ الأفعال التي ترتكب نتيجة للتحريض على التآمر ؛ التجسس ؛ الارهاب ؛ أعمال التخريب ؛ رفض تنفيذ أمر في حالة قتال ؛ مخالفة واجب الدفاع عن الدولة أثناء التعبئة أو القتال ؛ قتل السكان المدنيين وأسرى الحرب عمدا أو اساءة معاملتهم .

٥ - الاتحاد الروسي

لم يتضمن الرد على الدراسة الاستقصائية الخامسة للأمم المتحدة أية معلومات . وذكرت الجرائم التالية في رد الاتحاد الروسي على مجلس أوروبا .(ج)

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

اللصوصية ، اثارة الشغب في المؤسسات الاصلاحية من قبل مجرمين متعودين ؛ صنع أو بيع نقود أو سندات مزيفة ؛ القتل العمد المبيت في ظروف مشددة ؛ اغتصاب قاصر في جريمة يرتكبها مجرم متعود بالغ الخطورة أو بما يؤدي الى نتائج خطيرة جدا ؛ الاعتداء على حياة شرطي ؛ اختطاف طائرة مصحوب بوفاة أشخاص .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة العظمى ؛ التجسس ؛ الأعمال الارهابية ؛ القيام بأعمال ارهابية ضد ممثل دولة أجنبية بغرض التسبب في حرب ؛ أعمال ارهابية تؤدي الى وفاة شخص ؛ مقاومة قائد (عسكري) أو ممارسة الاكراه عليه بما يؤدي الى قتله ؛ اضافة الى ١٥ جريمة عسكرية أخرى ترتكب في وقت الحرب .

٦ - أوكرانيا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل عمدا في ظروف مشددة ؛ محاولة الاعتداء على حياة رجل شرطة أو أحد أعضاء المليشيات أو القوات المسلحة لدى مزاولتهم أنشطتهم في الحفاظ على الأمن والقانون .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

محاولة الاعتداء على حياة مسؤولي الدولة أو الممثلين الأجانب ؛ الجرائم التي ترتكب في وقت الحرب أو أثناء القيام بعمل عسكري .

واو - أوروبا الغربية ودول أخرى

١ - قبرص

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة والقرصنة (كما هو منصوص عليهما في القانون البريطاني) ؛ التحريض على الغزو ؛ الخيانة ؛ تسليم قائد عسكري لموقع موكل اليه ؛ الاستسلام في مكان مكشوف من قبل قائد وحدة عسكرية مسلحة ؛ التحريض على تمرد بقوات مسلحة و/أو قيادة هذا التمرد ؛ نقل أسرار عسكرية الى دولة معادية أو الى جاسوس أو عميل لها ؛ التحريض على التمرد بين أسرى الحرب ؛ و/أو قيادة هذا التمرد .

٢ - تركيا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

قتل أحد الأخلاف أو الأسلاف الشرعيين عمدا ؛ قتل عضو في البرلمان عمدا ؛ القتل العمد المتعدد ؛ القتل العمد مع سبق الاصرار ؛ القتل العمد المصحوب بتعذيب أو بأعمال وحشية ؛ القتل العمد بواسطة النار أو الاغراق ؛ القتل العمد الذي يرتكب لغرض تيسير ارتكاب جريمة ؛ القتل العمد المرتكب بغرض جني ثمار جريمة أو اخفاء الاعداد لجريمة ؛ القتل العمد بدافع الغضب الناتج عن اخفاق محاولة ارتكاب جريمة ؛ القتل العمد بهدف اخفاء جريمة أو اتلاف دليل على جريمة ؛ القتل العمد الذي يرتكب في اطار الثأر .

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الاعتداء على استقلال أو سلامة أو وحدة أراضي الدولة ومختلف أشكال هذه الجريمة .

٣ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

القرصنة المصحوبة بعنف ؛ بعض جرائم الخيانة والتمرد بموجب قانون القوات المسلحة ؛ سوء السلوك الخطير أثناء القتال بنية مساعدة العدو ؛ مساعدة العدو مع توفر النية لفعل ذلك ؛ اعاقة سير العمليات أو اعطاء اشارات جوية مضللة بنية مساعدة العدو ؛ التمرد أو التحريض على التمرد بهدف تجنب القيام بالواجب المتصل بعمليات عسكرية أو اعاقة أداء هذه العمليات ضد العدو ؛ الاخفاق في اخماد تمرد أو عدم الابلاغ عنه بنية مساعدة عدو .

عقوبة الاعدام الزامية عن الخيانة العظمى وغيرها من أعمال الخيانة .

زاي - أمريكا الشمالية

كندا

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

التجسس ؛ التمرد المصحوب بالعنف .

لا تكون عقوبة الاعدام الزامية عن الجرائم العسكرية التالية الا اذا انطوت على الخيانة : الأمن (جرائم متنوعة) ؛ سوء سلوك القادة في مواجهة العدو ، سوء السلوك من طرف أي شخص في مواجهة العدو ، الوقوع/البقاء في الأسر كأسير حرب .

الحواشي

(أ) ملخصات تستند الى الردود على الدراسة الاستقصائية الخامسة .

(ب) يفيد رد جمهورية كوريا (الذي استكملته وزارة العدل) بأن وزارة العدل لا تتوفر لديها قائمة بالجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الجنائي العسكري أو قوانين الحرب أو غير ذلك من القوانين الخاصة .

(ج) انظر الوثيقة الصادرة من مجلس أوروبا AS/Jur (1994) 48 المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ .

- - - - -